


السلطات الثلاث في الإسلام


النشر • القضاء • التنفيذ



0122569



Bibliotheca Alexandrina



عبد الوهاب خديروف

السُّلْطَانَةُ التَّرَكْمَانِيَّةُ
التَّشْرِيعُ وَالْقَضَاءُ وَالنَّفْيُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار القمام للنشر والنوزيع

الكويت - شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول - شقة ٨
ص.ب: ٢٠١٦٦ - هاتف: ٧٠٧٤١٥٧٦ - ٢٤٥٨١٧٨ - برقيًا: توزيعكو




السُّلْطَانَةُ الثَّلَاثُ فِي الْإِسْلَامِ

التَّشْرِيعُ وَالْقَضَاءُ وَالنَّفْيُ

تأليف
الأستاذ عبد الوهاب خالاف





السلطات الثلاث في الاسلام التشريع – والقضاء – والتنفيذ للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ في الاسلام من بدء ظهوره . وخطتنا ان نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاصلة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لنتبين من له ولاية كل شأن منها ومم استمد سلطاته وحدود ولايته والنظام الذي كانت عليه . وغايتنا ان نتبين اطوار هذه السلطات الثلاث في العصور الاسلامية المختلفة ، وليستضاء بمرآة الماضي في اصلاح الحاضر والمستقبل .

١ – عهد الرسول

هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه واتصال الوحي به ، وهو فترة قصيرة مبدؤها بعثته صلى الله عليه وسلم في سنة ٦١٠ م ونهايتها وفاته عليه السلام في سنة ٦٣٢ م ، بل هو في الحقيقة من هجرته الى المدينة في سنة ٦٢٢ م الى وفاته لأنه في مدة مقامه بمكة كان الشأن الذي يشغله عما عداه هو الدعوة الى الله واتقاء اذى من وقفوا في سبيل هذه الدعوة . وانما بدأت حركة التشريع وتلاها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة الى المدينة . وهذه الفترة على قصرها تم فيها وضع الأسس التي بنيت عليها هذه الشؤون في الاسلام وكانت قليلة في عدد سننها كثيرة في آثارها ونتائجها .

التشريع فى هذا العهد :

كانت سلطة التشريع فى هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون اذا عرض لهم حادث او شجر بينهم خلاف وارادوا معرفة حكم الاسلام فيه رجعوا الى الرسول لتعرف ما ارادوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم عما سألوا عنه تارة باية او آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربه وتارة بأقواله وافعاله التى تصدر عن اجتهاده ونظره .

فمصدره فى التشريع وحى الله له واجتهاده . واذا راعينا أن اجتهاده فى التشريع اذا أدى الى خطأ لا يقره الله عليه بل يرشده الى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريعه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

فالقانون الأساسى فى الاسلام يتكون من آيات الأحكام التى جاءت فى القرآن ومن أحاديث الأحكام التى صدرت عن الرسول ، وهذا القانون تشريع عام للمسلمين كافة فى كل زمان ومكان . وكل حركة تشريعية فى الاسلام من أى مجتهد فى أى عصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصا من نصوصه أو أصلا من أصوله .

واذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسى هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأساسى هو عماد التشريع فى الإسلام ومرجع كل مشرعيه
ينتج أن مصدر التشريع الإسلامى هو الله تعالى وحده .

آيات الأحكام :

آيات الأحكام فى القرآن هى الأساس الاول فى التشريع
الإسلامى وعددها لا يزيد على مائتى آية وأكثرها نزل بعد الهجرة
الى المدينة بيانا للحكم فى حادث وقع أو جوابا عما سئل عنه الرسول
أو استفتى فيه . وهى ليست على أسلوب واحد فى بيان الأحكام
بل أساليبها فى البيان متعددة لأن الآيات كما تصد منها بيان ما انزلت
له تصد منها اعجاز البلغاء أن يأتوا بمثها ، ومن وجوه هذا الاعجاز
تنوع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بصيغة الطلب أمرا ونهيا
كقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »
وقوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، وتارة تقرره على
صورة الخبر كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء » وقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة » ، وتارة تكون جوابا عن سؤال أو استفتاء كقوله
تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير »
وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، وتارة تصرح بالحل والتحريم
كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « حرمت عليكم
أمهاتكم وبنااتكم وأخواتكم . . . الآية » الى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد أفرد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الاحدية وآيات الاحكام للرازي ولكن الباحث منهم نظر فى الآية على ضوء مذهبه الفقهى وجعلوا وجهتهم التوفيق بين الآنة وما ذهب اليه أئمتهم وكثيرا ما يبعد هذا الغرض عن الصواب .

ومما يلاحظ فى آيات الأحكام من الوجة التشريعية أمور :
أولها : ان كثيرا من هاته الآيات يقرن فيها بيان الحكم ببيان حكمة تشريعه والمصلحة التى اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم كقوله تعالى فى المحيض « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه فى الخمر والميسر « انها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وقوله تعالى فى اعتداد المطلقة فى بيت الزوجية « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وفى هذا ارشاد الى واجب المشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم مائى تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكون تنفيذهم لما شرعه يباعث من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارسا له وفيه أيضا اذن بالاجتهاد لاستنباط الأحكام التى تقتضيها مصالح الناس لأنه ما دامت أحكام الله معللة بمصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : أكثر هاته الآيات تبين الحكم على وجه الاجمال ولا تتعرض للتفصيل كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » من غير تفصيل أنواع العقود وضروب الالتزام الواجب الايفاء بها ، وقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذى حرم والبيع الذى لحل ، وقوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » من غير تعرض لبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة فى هذا الاجمال أن لا يكون فى نصوص اثنائون حرج وان تتسع لما يجد من حاجات وجزئيات لأنه ما دام قانونا عاما للناس كافة فى كل زمان وأى مكان لا بد أن تتقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمصلحة أو يقصروا عن حاجة ، فالسكوت عن التفصيل الذى يتوهم قصار النظر أنه نقص فى التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذى لا يخص أمة دون أمة ولا عصرا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالاضافة الى عدد آيات القرآن فان القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين فى أول أمرهم كانت قليلة

ومعاملاتهم محصورة لأن حالهم كانت أقرب الى البداوة والله شرع لهم الأحكام على قدر حاجاتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تنتظم تلك الحاجات وما يطرأ مما يشبهها ويتصل بها وكمل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من نفى الحرج واردة اليسر والتخفيف ووضع الاصر والاغلال وبما قرن به الأحكام من تعليلها والارشاد بهذا التعليل الى الاجتهاد والحاق الأثباه بأشباهها .

وفى هذا ارشاد الى سنن الحكمة فى التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع احكام لحوائك فرضية او صور ذهنية وأن تكون الى جانب الأحكام أصول عامة يرجع اليها ، فى تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيتكون من صوغ الأحكام بصيغ كلية ، ومن الاشارة الى عللها وحكمة تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة او مصلحة فى أى عصر أو مكان ، وهذا مصداق قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

احاديث الأحكام :

احاديث الأحكام هى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حادثة أو جواب سؤال عنه ، وهى كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بعلته
كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وقوله في النهي عن بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه « أرايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ
أحدكم مال أخيه » ، وقوله « المؤمن أخو المؤمن لا يحل للمؤمن أن
يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ، وفي
هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على أن يكون
امثاله بوازع من ايمانه . وكثير منها جاء على صيغة كلية كحديث (تهي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) من غير بيان أفراد هذا الغرر ،
وحديث « المسلمون عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ،
وامثال ذلك مما يعتبر في السنة أصولا عامة يرجع اليها في
الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في احاديث الأحكام لا يخرج عن
أحد أمرين إما أن يكون بيانا وتفصيلا لأحكام جاءت في القرآن على
وجه الاجمال ، وإما أن يكون تقريرا لحكم لم يقرر في القرآن .
فأما الاحاديث التي هي بيان لمجمل القرآن فهي أكثر ما صدر عن
الرسول من أقوال وأفعال ، وهذا مصداق قوله تعالى « وأنزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، فإله أمر بإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما صدر عن الرسول
من قول أو فعل في هذه العبادات إنما هو بيان للمأمور به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وقال « خذوا عنى مناسككم » . والله حرم الربا والرسول صلى الله عليه وسلم بين الربا الذى حرم بحديث الأثياع الستة « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . والله أحل الطيبات وحرم الخبائث والرسول بين أن من الطيبات الضب والأرنب والسك وان من الخبائث كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . وأما الأحاديث التى تقرر حكما ليس فى القرآن فهى تصدر عن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى اجتهاده يرجع الى أحكام القرآن والى ما يؤخذ من أصوله العامة . فالله سبحانه حرم الجمع بين الأختين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياسا على الأختين وإشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والله حرم الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياسا على الأم والأخت . وهكذا كل حكم قررته السنة وليس فى الكتاب نص عليه فمرجه الى نص فى القرآن أو أصل من أصوله العامة أو ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الأحكام هى الأساس

الأول في التشريع وأحاديث الأحكام هي الأساس الثاني ، فلا يرجع إلى السنة لتعرف الحكم إلا بعد الرجوع إلى القرآن ، وهذا هو السبب فيما جاء في حديث معاذ وغيره لما سئل بم تقضى قال بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد اجتهد رأيي .

ولا خلاف بين المسلمين في أن أحاديث الأحكام هي الأساس الثاني في التشريع الإسلامي . أما ما ورد منها بيانا لما أجمل في القرآن فلأن البيان ملحق بالمبين وحكم الله هو ما نص عليه في كتابه على الوجه الذي بينه رسوله في سنته ، فالله أمر بإيتاء الزكاة والرسول بين النصاب الذي تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب أداءه وموعد الأداء وشروطه فتكون الزكاة التي أمر الله بإيتائها هي على الوجه الذي بينه الرسول . وأما ما ورد منها تقريراً لحكم ليس في القرآن فلأنه مستمد مما في القرآن بالقياس أو الأخذ من أصله العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمي لم يقرأ سفراً ولم يكتب سطوراً ولم يختلف إلى معلم فإذا اجتهد لتعرف حكم حادث نزل فأساس اجتهاده هو الروح الذي بثه الوحي الإلهي في نفسه وتقديره مصالح الناس حسب أحوالهم وحاجاتهم ، وإذا لم يصب في تقديره وأخطأ في اجتهاده لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول الله وقبيل أخذ الفداء من أسرى بدر فرده الله إلى الصواب بقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما اجتهد الرسول وأذن لمن تخلف في غزوة تبوك عن الجهاد فعاتبه الله بقوله « عفا الله عنك لم أذنت لهم » . فما صدر عن رسول الله من قول أو فعل يبين حكما أجمل في القرآن أو يقرر حكما ليس فيه فهو أصل في التشريع ويرجعه الى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال سبحانه « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التي جمعت فيها أحاديث الأحكام مرتبة حسب أبوابها مشروحة أوفى شرح كتاب نيل الأوطان للشوكاني ، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن أحاديث الأحكام أصولها وتفصيلها لا يزيد عددها على أربعة آلاف وخمسمائة .

ومما يلاحظ في أحاديث الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :
أولها : أن هذه الأحاديث لم تدون في عهد الرسول ولا في القرن الأول الهجري كله بل نهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحابته واكتفى بحفظها في الصدور وتناقلها بالرواية ، ففي ذلك العهد كان القانون التشريعي بعضه مدون وهي آيات الأحكام التي كان الرسول يبلغها المسلمين ويأمر كتاب وحيه بكتابتها فكانت مسطورة ومحفوظة في الصدور ، وبعضه غير مدون وهي أحاديث الأحكام الذي اكتنى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا أثره

التشريعى فيما بعد ذلك العهد ، فان من أهم أسباب اختلاف المجتهدين أن بعضهم روى له حديث لم يرو للأخر وبعضهم صح له حديث لم يصح للأخر ، ولو كانت هذه الأحاديث دونت ووزع ما دون منها على الأمصار الإسلامية كما كان ذلك فى القرآن لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل الى الوضع والافتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من أن يشتبه بالقرآن ما ليس بقرآن واكتفى بعناية الحفاظ وأمانتهم والنقطة بهم . فأغلق باب من الخطر وفتحت أبواب .

ثانيها : أن هذه الأحاديث لم يلتزم حفاظها ورواؤها من الصحابة أن يرووها بنفس الألفاظ التى نطق بها الرسول بل منها ما كان يرويه الصحابى بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذى ورد فى الحادثة الواحدة ، كحديث خطبة حجة الوداع . ومنشأ هذا اختلاف الرواة فى عباراتهم ، وقد كان لهذا أيضا أثر فى التشريع فان ما فهمه صحابى قد يغير ما فهمه آخر ، وعلى هذا التغير فى الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من الحديث .

ثالثها : ان أحاديث الأحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حق مكة لا يخطئ خلاها ولا يعضد

شجرها فقال العباس الا الأذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الأذخر ولا شك أن تقدير المصالح بالاجتهاد والشورى يراعى فيه حال من يشرع لمصلحتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة أحوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على فهم نصوصه كما ان العلم بأسباب نزول الآيات والوقائع التي وردت فيها الأحاديث مما يرشد الى وجه الحق في دلالتها وتعليلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضامرها، الثاني أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه بل كلامه كله ببيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه » .

فمما قدمنا تبين أن سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه أحد من صحابته ومصدره في التشريع هو الوحي الالهي ، وكان تشريعه بتبليغ

ما انزل اليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ، ويتبين ما يحتاج الى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل اليهم » ، وباجتهاده فى استنباط حكم ما لم تنزل آية ببيان حكمه معتمدا فى هذا الاستنباط على روح الوحي الالهى وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وانما شرع مفترقا على الحوادث والوقائع فى خلال اثنتين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول الى وفاته .

والذين عرفوا بالافتاء فى ذلك العهد من الصحابة مثل !خلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فانما كانت فتياهم فى حدود تفهم النص الذى حفظوه والعمل بما فهموه وتعليمه من لم يحفظه او من لم يفهمه ولا تتجاوز الى استنباط حكم لا نص على حكمه لأن الرسول بينهم واليه مرجعهم .

وان اجتهد منهم أحد وصدر عنه قول فى حادث واقره الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

مميزات هذا الطور :

يمتاز هذا الطور التشريعى بعدة مميزات :

اولها : أنه لم يوجد فيه خلاف فى حكم ولا رايان أو آراء فى

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد وقوله الفصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانيها : أنه لم يدون فيه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في صحف بحيث ييسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي وعند من كتب خاصة نفسه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء في ذلك العهد وكان نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والمشافهة .

ثالثها : أن التشريع كان تدبيرا لحوائث وقعت وعلى قدر حاجات من شرع لهم وما تقتضيه مصالحهم وكانت نصوصه كلية روحية تلفت العقول الى ما فيها من خير ومصالحة وترمى الى أن يكون اساس القانون الايمان به حتى يكون امثاله عن عقيدة لا مخافة الجزاء .

القضاء في هذا العهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الوقائع في هذا العهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمدها من الله سبحانه بقوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق » ، وقوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .
أما قضاؤه صلى الله عليه وسلم بنفسه فنثبت في عدة أحاديث صحيحة :

روى الامام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في . واريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما أفضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اذا فتقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحال كل واحد منكما صاحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل

أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها صدق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه
ويبلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ،
قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله في برود بنت واثق
الأشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول
رسول الله .

وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر . ثم
جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما
أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايكبا خلت به فهو لها .

وأما توليته القضاء لغيره في عهده فثبت في عده أحاديث :

روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول
الى اليمن قال « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أتقضى بكتاب الله

قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد
فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله قال فلجتهد رأيى ولا آلو قال
غضب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله لما يرضى رسول الله .

وروى أبو داود عن على بن أبى طالب قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن تاضيا وأنا حديث السن ولا علم لى
بالقضاء وقال : « ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الأول فانه احرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت تاضيا وما شككت
نى قضاء بعد . »

ولما فتح الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب
ابن اسيد القرشى الأموى وبقي عليها واليا وقاضيا الى أن مات بها
يوم نعى أبى بكر الى مكة .

فالآثار متضافرة على أن الرسول ولى القضاء بنفسه وولاه
غيره من صحابته ولم يثبت أنه تلد أحدا القضاء خاصة وإنما الثابت
انه كان يبعث الواحد من صحابته الى بلد أو يستعمله على بلد على
أن يكون رسولا له ونائبا عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضى بينهم
ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة . ولم تفصل

فى عهدہ صلى الله عليه وسلم ولاية القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخاصة عليها أن يستقل بها وال خاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولاية القضاء عن غيرها من الولايات ، بل ان ولاية القضاء نفسها وزعت بين عدة .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ولى غيره القضاء فى جزئية من الخصومات خاصة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب من جارية بن ظفر رضى الله عنه أن دارا كانت بين أخوين فحظرا فى ذلك حظارا — أتما جدارا — ثم هلكا وترك كل واحد منها عقبا فادعى كل واحد منها أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة اليمانى يقضى بينهما فمضى بالحظار لأن وجد معاقد القبط تليه ثم رجع فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقبط ما يشد به الخص من ليف ونحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولى القضاء غيره فى ضمن توليته الأمور عامة ، فكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه ممن بقوا فيها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج فى غزوة الأبواء « والسائب بن مظعون » لما خرج فى غزوة بواطه

وإذا فتح الله عليه بلدا أناب عنه من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أسيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» الى مخلاف من اليمن «وأبا موسى الأشعري» الى مخلاف آخر منه . فهؤلاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تعطل مصالح المسلمين فيتولون بهذه الانابة شؤون المسلمين ومنها القضاء في خصوماتهم . وتارة كان يولى غير القضاء في خصومة معروضة عليه هو اذا رأى حاجة الفصل فيها الى انتقال أو معاينة ووثق بمن يوليه وخبرته في موضوعها كما فعل في تولية « حذيفة اليماني » أن يقضى في الخصومة في الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة ، وهؤلاء الذين كانوا يولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة ، فاذا ورد في التاريخ أن عمر أو عليا أو غيرهما قضوا في عهد الرسول فإنا هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد اليه الرسول أن يقضى فيها أو قضاء في ضمن ولاية الشؤون عامة على نحو ما قضى عتاب بن أسيد في مكة أو معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري في اليمن (١) .

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد في بعض الآثار أول قاض في المدينة عبد الله بن نوفل . أو أول قاض في الاسلام عمر ، فهو قضاء في خصومة خاصة ولاء الرسول القضاء فيها . ويفهم ما ورد من أن الرسول لم يقلد احد القضاء ، لأنه ما جعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية أو خصوصها
ففى حديث حذيفة أرسله الرسول يقضى بينهما فهذه تولية للقضاء
فى خصومة معينة بين خصمين معينين . وفى تولية عتاب ذكر
الزمخشري فى الكشاف أن الرسول استعمل عتاب بن أسيد على
أهل مكة وقال انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله . فهذه تولية
عامة .

ومن استقراء حوادث القضاء فى ذلك العهد يتبين أن أكثره
كان نوعا من الافتاء وكانت وجهة أكثر المتقاضين أن يعرفوا حكم الله
ليتفوه ، فلم تكن أكثر الخصومات نزاعا حقيقيا وإنما كانت صورة
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك فى حديث البخارى عن
عائشة أن هند بنت عتبة زوجة أبى سفيان قالت يا رسول الله أن
أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذى ما يكتيك وولدك بالمعروف . فهذا يعده
الفتاه من القضاء وإنما هو افتاء .

ولكون التقاضى كان ضربا من الاستفتاء فى ذلك العهد لم تفصل
له إجراءات ولا نعرف من إجراءات ذلك العهد إلا ما رواه أحمد
وأبو داود من أن الرسول قال لعلى « إذا تقاضى اليك رجلان فلا
تتضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » ؛ والأ
ما روى فى حديث انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ، كما لا نعرف

من طرق الإثبات الا ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه البيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاء فى ذلك العهد حرية القاضى فى قضائه ، فقد تبين مما روينا ان الرسول لما ولى غيره القضاء سواء اكان فى ضمن الولاية العامة ام فى خصوصية خاصة لم يقيد من ولاءه ، فقال لحذيفة اذهب فاقض بينهما ، وقال لعتاب بن اسيد انطلق فقد استعملتك على اهل بيت الله . ولكى يطمئن قلبه قال لمعاذ بعد ان ولاءه كيف تقضى قال بكتاب الله . . . الحديث، وفى ارشاده عليا فى قضائه اقتصر على ارشاده الى ان لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين وكان مرجع القاضى منهم فى قضائه كما قال معاذ الى كتاب الله فان لم يجد فالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رايه ، وكان اجتهاد القاضى منهم مرجعه الى اقرار الرسول كما تبين فى حديث حذيفة اذ اخبر الرسول بما قضى به فقال له اصبت . وعمادهم فى الإثبات حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التى ترجح قول احد الخصمين ، كما استدل حذيفة على ان الجدار لمن تليه معاهد القمط . وهاديهم فى الفصل فى الخصومات قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

بالعدل » . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة . اثنان فى النار وواحد فى الجنة . رجل عرف الحق فمضى به فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار . ورجل لم يعرف الحق فمضى للناس على جهل فهو فى النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى فى ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به اما بنفسه او بمن ينتدبه للتنفيذ . روى فى الصحيحين أن رجلين اختصما الى النبى فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل فقال ان ابنى كان عسيفا « أجرا » فى اهل هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتعريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لأتضين بينكما بكتاب الله . المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام واغدى يا انيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاسألها فاعترفت فرجمها .

وروى اهل السنن أن صفوان بن أمية كان نائما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على راء له فجاء لص فسرقه فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال

يا رسول الله أعلى رداى تقطع يده أنا اهبه له تال فهلا قبل أن
تأتينى به عفوت عنه ثم تطع يده .

التنفيذ فى هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر
الأعمال التى تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم . وقد كانت
سلطة التنفيذ لرسول الله فى عهده كما كان له التشريع والقضاء ،
لأن وظيفته تقتضى أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ
الناس ما أنزل اليه من ربه ويدعوهم الى الإيمان به وراع يسوس
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ
والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان فى الجمع
بين هذه السلطات الثلاث له أى خطر من الأخطار التى تقتضى فصل
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول
أو فعل عن هوى ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،
وكذلك أعمال التنفيذ تولاه الرسول بنفسه وولاه غيره .

وقد نقل المرحوم رفاة بك رافع فى كتابه : نهاية الإيجاز فى
سيرة ساكن الحجاز عن كتاب تخريج الدلالات السمعية تلخيصا
للأعمال والوظائف التى كانت على عهد رسول الله ومن تولاه
سواء أكانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، فذكر الوزارة

والحجبة والكتابة والسقاية والسدانة وإمارة الحج وإمامة الصلاة
وتعليم القرآن والفتة والقضاء والتوثيق وذكر فرض الموارث
والنفقات والقسام والمحتسب والمنادى وحارس المدينة والسجان
ومقيمى الحدود واستغرق بيان ذلك نحو مائتى صفحة من الكتاب .
ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض أعمال التنفيذ فى
عهده وهى الأعمال الحربية ، والأعمال المالية ، وتنفيذ الأحكام .
ومن شاء الاستقصاء والتفصيل فليرجع الى ذلك الكتاب .

فأما الشؤون الحربية فى عهده صلى الله عليه وسلم فكانت
تنحصر فى جهاد غير المسلمين الذين وقتفوا عقبه فى سبيل دعوة
الاسلام وكان أى جيش اسلامى يخرج للجهاد يؤمر عليه أمير فان
كان رسول الله فى الجيش فهو أميره وان لم يكن فيه فأمره من
يختاره الرسول ويوليه إمارته ، وقد تولى الرسول إمارة الجيش
فى ست وعشرين غزوة غزاها ، وولى غيره إمارة الجيش فى
سراياه التى أوصل بعضهم عندها الى ست وخمسين سرية وكان
أمير السرية الذى يوليه رسول الله لا تقتصر ولايته على ادارة
الشؤون الحربية بل تكون له إمامة الصلاة وإقامة الحدود وكل
ما تقتضيه مصالح الجيش ، وكان أمير الجيش سواء أكان رسول
الله أو أحد ولاته يستشير أهل الرأى ممن معه ولا يستقل بالأمر دونهم ،
بتبين ذلك من حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار على

المسلمين فى بعض الغزوات أن ينزلوا موضعا معنا فسأله احد اصحابه اهذا منزل انزلك الله او هو الرأى والحرب والمكيدة قال بل هو الرأى والحرب والمكيدة قال الصحابى ليس هذا بمنزل وأشار بانزال المسلمين منزلا آخر فتحولوا .

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وان خرج فى الجيش تولى القيادة بنفسه وان لم يخرج ولى القيادة من يتوب عنه ولهذا القائد ولاية شؤون الجيش كلها والأمر شورى بين القائد وكبار جنده .

اما الشؤون المالية فكانت على عهد رسول الله تنحصر فى تدبير موارد المال الثلاثة وهى الغنائم والفيء والصنقات وفى صرف ما يرد من هذه الموارد فى مصارفها التى بينها الله فى كتابه الكريم فالغنائم ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين فى سورة الأنفال فى قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول » .

والغنىء ما اخذ من غير المسلمين بدون قتال ومنه الجزية
ومصرفه مبين فى سورة الحشر فى قوله تعالى « وما اثناء الله
على رسوله منهم فما اوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ... » .
والصدقات هى زكاة الاموال من نقود وعروض وسوائم وزروع
وثمار ومصرفها مبين فى سورة التوبة فى قوله تعالى « انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعين فى كل غزوة من يتولى
حفظ الغنائم وجمعها حتى تصرف فى مصارفها ويسمى صاحب
الغنائم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قریش قال لما حاصر
رسول الله خيرى جاع بعض الناس فافتتحوا حصنا من حصونها
فاخذ رجل من المسلمين جراب شحم فبصر به صاحب الغنائم وهو
كعب بن عمرو بن زيد الانصارى فآخذه منه فقال النبى خذ بينه
وبين جرابه فذهب به الى اصحابه .

وكان صاحب الغنائم يوم اليرموك ابو سفيان بن حرب ويوم
حنين مسعود بن عمرو القارىء .

وكان المال الذى يجمع من الغنائم او الغنىء يعجل بقسمة
ومصرفه فى مصارفه فى يومه . وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
من الحسين بن محمد ان رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده ولا ببيته
يعنى ان جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاء عشية
لم يبيت حتى يقسمه . وروى ابو داود عن حوف بن مالك ان رسول
الله كان اذا اتاه الغنىء قسمه فى يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للأموال على عهده ديوان جامع لأنها كانت اذا وردت صرفت
فى مصارفها .

وكما كان للمغانم والفيء صاحب يحفظها حتى تقسم فى
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يقدرها ويحصلها . روى ان
رسول الله لما صالح أهل نجران والبحرين عين امين هذه الأمة
عبدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولى معاذ بن جبل
على اليمن امره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً او ما يعادله من
المعافر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن اسحاق فى
السير أن رسول الله كان يبعث أمراءه وعماله الى كل ما أوطىء
الاسلام من البلدان ولا يحصى عدد الصحابة الذين عينوا عمالا
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ
بن جبل وأبى بن كعب .

وكانت الصدقات التى يجمعها العمال يقبضها منهم عامل
يقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله عليا
الى أهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذى أخذ صدقاتهم
عمرو بن حزم والذى أخذ جزيتهم عبدة بن الجراح .

وكانت تصرف الصدقات فى مصارفها بعد جمعها على ما بين
الله . روى ان رجلا سأل النبي من الصدقة فقال ان الله لم يرص
فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاها ثمانية أجزاء فان كنت
من تلك الأجزاء أعطيتك .

وأما تنفيذ الأحكام فالذى يؤخذ من جملة الآثار أن الأحكام التى كانت تصدر فى الحلال والحرام والفرائض والحقوق المدنية كان أكثرها لا يحتاج الى منفذ غير أصحابها لأنها فى الغالب كانت فتاوى والمستفتى اذا عرف حكم الله نفذه والأحكام التى كانت تحتاج الى التنفيذ كالعقوبات ينفذها القاضى أو من يعهد اليه بتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأن المسلمين كانوا كلهم جندا وكل منهم عليه أن يقوم بما يندب له . وقد رأينا فى حديث العسيف ان رسول الله قال واغد يا أنيس الى المرأة فاسألها فان اعترفت فارجمها وما كان أنيس الا جنديا من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفتا للتفتيش .

ومن أظهر أعمال التنفيذ فى هذا العهد تعيين الولاة على البلدان التى فتحها الله على المسلمين ومنح الوالى سلطة عامة يدير بها الشؤون فقد كان الرسول اذا خرج فى غزوة استخلف على المدينة من ينوب عنه فى ادارة الشؤون واذا فتح الله عليه بلدا استعمل عليه من يلى امر اهله كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن ابي العاص على الطائف ، وعلياء ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ، وكانت ولاية الوالى منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع الصدقات ويدفع عن المسلمين وبلدانهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف روايتهم فى وظيفة الوالى اكان قاضيا أو عاملا على الصدقات أو أماما للسلاة .

وكان الرسول يتخذ الولاية من اكفا أصحابه قوة وإمانة .
روى مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الا
تستعلمنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى
الذى عليه فيها .

وكان يرتب لولائه رزقهم ويقول هدايا الأمراء غلول وكان
يحاسبهم فقد ورد فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى قال
استعمل النبى رجلا من الأزد يقال له ابن اللثية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا
اهدى الى فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه
أم لا .. الحديث .

والحق الذى لا ريب فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
توفى بعد ان بلغ الرسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الأحكام بما
أوحى اليه وبما اجتهد فيه ، وتضى بين الناس بنفسه وبمن عهد
اليهم بالقضاء من صحابته ، وساس المسلمين بنفسه وبمن استعان
بهم من صحابته ، وأنه جاء بدين قويم وأسس على دعائمه دولة ،
وأعماله فى التشريع والقضاء والتنفيذ أعمال رسول من عند الله
وراع يسوس الناس بما شرع الله ٤

٢ - عهد الصحابة

هذا العهد يبتدىء من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنة ١١ للهجرة وينتهى بانتهاء القرن الأول الهجرى فهو تسعون عاما بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التى تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدونا فيه من مصادر التشريع الاسلامى غير القرآن وما عرف فيه تدوين السنة ولا اجتهادات مجتهديه ، وان التشريع والقضاء فيه كان مرجعها فى مختلف البلدان الاسلامية الى اصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرفوا بالافتاء الى العقد العاشر الهجرى مثل انس بن مالك الذى توفى سنة ٩٣ للهجرة . ولذا اطلقنا عليه عهد الصحابة .

التشريع فى هذا العهد :

بيننا انه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدران : وحى الله ، واجتهاده عليه السلام . ووفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى وانتهى اجتهاده وبقي للمسلمين ما صدر عنها من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكانت هذه الآيات والأحاديث مرجع ولاة الأمر فى المسلمين اذا نزل

بهم حادث أو احتاجوا الى معرفة حكم الله فى واقعة ، غير ان هذه الآيات والأحاديث كما قدمنا بينت مادعت اليه حاجة المسلمين فى أول عهدهم وشرعت الأحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيراً من البلدان ، ودخل فى دين الإسلام شعوب مختلفة الأجناس ، ولهذه البلدان الكثيرة والشعوب المختلفة ضروب من النظم والمعاملات والعمود والالتزامات ومختلف الشؤون التى لم يكن للمسلمين عهد بأكثرها ولم تتعرض أى الأحكام وأحاديثها لتفصيل أحكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرين : أحدهما أن يلجأوا الى مصدر تشريعى ثالث ليتعرفوا منه حكم الإسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما أن يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلفوا الرسول فى افتاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيّق الإسلام بحاجاتهم ولا يقصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الإسلامى مسائرة تطورات المسلمين .

مصادر التشريع فيه :

أما المصدر التشريعى الثالث الذى لجأوا اليه فهو الاجتهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث أرشدهم اليه رسول الله فى حياته بأفعاله وأقواله ، ذلك لأنهم راوه صلى الله عليه وسلم اجتهد فى كثير من الحوادث وقياس الأشباه بالاشباه ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياساً على ما حرّمه الله من الجمع بين الأختين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وكما

حرم البنات رضاعا قياسا على تحريم الله الامهات رضاعا للاشتراك في الجزئية، ولأنه عليه السلام لما شرع الأحكام سواء اكانت عن طريق الوحي الالهي له أم عن طريق اجتهاده كان كثيرا ما يقرن الحكم بعلته وفي هذا كما تقدمنا ايدان بارتباط الأحكام بالمصالح وارشادهم الى الاجتهاد ، ولأنه أقر اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته وحكم بأن المجتهد مأجور في أى حاله ان اخطأ فله أجر وان اصاب فله أجران . ولما سأل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه قاضيا باليمن : بم تقضى ؟ واجابه معاذ بقوله : ان لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأيي . قال الرسول الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فهذا الذي صدر عن الرسول من أقوال وأفعال ، وما جاء في القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » وقوله عز شأنه « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » هدى ولاية الأمر في المسلمون الى المصدر التشريعي الثالث ، فكانوا يرجعون أولا الى آيات الأحكام ثم الى احاديث الأحكام فان لم يجدوا فيها نصا على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستنبطوا الحكم بطريق الالتحاق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الاسلامي في ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن عد مصادر التشريع فيه أربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الاجماع ، ففي عبارته ضرب من التجوز لأن اجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعى للحكم وانما المصدر التشريعى له هو ما استند اليه هؤلاء المجمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد استندوا الى واحد منهما فيما اجمعوا عليه . فالاجماع دليل ثبوت الحكم وليس مصدره التشريعى .

من له سلطة التشريع فيه :

واما الذين تصدوا للتشريع فى هذا العهد فهم جماعة من أصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما أوتوا من علم وفقه وحفظ فعرّفوا بفقهاء الصحابة . وتفرقوا فى الأمصار الاسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فسا نزل بهم وفيما يعين لهم وكانوا هم رجال السلطة التشريعية فى ذلك العهد يرجع اليهم فى تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم فى المدينة الخلفاء الأربعة الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وفى البصرة انس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفى الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وفى مصر عبد الله بن عمرو بن العاص . وكان يوجد الى جانب هؤلاء فى مختلف البلدان عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأى ورواية ويرجع اليهم بعض المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم ان عدد من حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة ، الا ان الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا فكانوا هم مرجع المسلمين فى الاستفتاء . ومستشارى رجال القضاء فى مختلف البلدان ، ولم يكسب واحد من هؤلاء حق التشريع بتولية الخليفة . أو انتخاب

الامة ، وانما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه
لروح التشريع الاسلامى استفادوه من طول صحبتهم للرسول
واعترفت لهم اكثرية الامة بهذا الحق حتى كان معروفا فى كل ولاية
اسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع اليهم فى الاستفتاء او بعبارة
اخرى رجال التشريع .

حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها :

وكانت سلطتهم فى التشريع محدودة لأنهم فيما فيه نص من
القرآن او السنة لا تعدو سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه
وما ينطبق عليه ، وليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما
لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة
اشتراكها فى علة جامعة ، فليس لاجتهاد منهم أن يشرع حكما مبتدئا
لا يستند فى تشريعه الى نص أو قياس على منصوص عليه . وكان
التشريع أولا لجماعتهم . ثم تولاه أفرادهم .

اجتهاد الجماعة :

ففى الصدر الأول من هذا العهد أى فى خلافة ابي بكر وصدر
من خلافة عمر لما كانت المملكة الاسلامية لم تتجاوز حدودها ثسبه
جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن الميسور جمعهم
وعرض الحادث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى
كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين فى جمعية تشريعية .
وكان التشريع سواء اكان تفهما للنص أو اجتهاد بالقياس يصدر عن
جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله نى ذلك الأمر سنة قضى به . فان أعياءه خرج فسأل المسلمين وقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء وربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياءه ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على امر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان أعياءه ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . والا دعا رعوس المسلمين فاذا اجتمعوا على امر قضى به » .

فهذا صريح فى أن التشريع فى الصدر الأول من هذا العهد كانت تتولاه جمعية مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم وكان الأمر شورى بينهم . والخليفة ينفذ ما أجمعوا عليه . ولهذا كان اختلاف الأحكام الاجتهادية فى هذه الفترة قليلا لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقوف كل منهم على ما عند الآخر من رواية ووجهة نظر تلت أسباب الاختلاف وكانت اجتهاداتهم اقرب الى الصواب . ولعل الاجماع لم يتحقق فى غير هذه الفترة .

اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف :

أما فيما بعد ذلك اذ تفرق فقهاء الصحابة فى مختلف الأمصار

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات واختلافه ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصطاع والأجناس أن يتبادلوا الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع فى كل ولاية فقيهه أو أكثر منهم يروى للناس ما حفظه من القرآن والسنة . ويبين لهم ما يرويه . ويفتيهم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة . بعد رجوع بعضهم الى بعض أن كانوا عدة فى ولاية .

ومن الواضح أن يقع بينهم الاختلاف لعدة أسباب ، أهبا أن السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعا لهم على السواء ، بل كانت تنتقل بالرواية والمشافهة وربما روى لعبد الله بن مسعود ما لم يرو لعبد الله بن عمرو بن العاص أو روى لأبى موسى الأشعري ما لم يبلغ معاذ بن جبل . وثانيتها أن النصوص التشريعية المدونة وهى آيات الأحكام وكذلك ما يشتركون فى حفظه من السنة للاختلاف فى فهمها مجال لأن اللفظ قد يكون مشتركا بين معنيين لغة وأحد المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم فى فهم القرء فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة وفهم زيد بن ثابت أنه الطهر ، وعلى اختلافهم فى الفهم اختلفوا فى أن العدة ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار . وثالثها أن البيئة التى يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تخالف البيئة التى يعيش فيها الآخر ، وما يحيط بعبد الله بن مسعود فى الكوفة من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

بعبد الله بن عمر في المدينة وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له أثره في الاجتهاد
لأن عماد الاجتهاد تحقيق المصلحة ودفع الحرج . والمصالح تختلف
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الأسباب وغيرها اختلفت أحكام المجتهدين من فقهاء
الصحابة وكان للمسلمين أن يتبعوا فتيا أي واحد منهم ، فما كان
حرج في أن تتبع المسلمة فتوى ابن مسعود في انقضاء عدتها بانتها
الحيضة الثالثة بعد طلاقها بناء على أن القروء الحيضات ، أو فتوى
زيد بن ثابت في انقضاء عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة بناء على
أن القروء الأطهار . أو تتبع هذه مرة وهذه مرة أخرى . وما وجب
على أحد أن يتبع نقيها معينا منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر
ملفقا أو متكبأ طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدة من فقهاء
الصحابة لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية ومرجعها إلى النص
بواسطة القياس وليست احداها أولى بالاتباع من الأخرى وما اتخذ
منها قانون الزم الكافة باتباعه . يدل على ذلك ما روى عن عمر بن
الخطاب أنه لقي رجلا فقال ما صنعت ، قال قضى على زيد بكذا قال
لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر اليك ، قال لو كنت
أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكن أردك إلى رأيي والرأي مشترك .

فمما قدمنا يتبين أنه في عهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم
يشرع للمسلمين بتلقى الوحي من ربه وباجتهاده . وأنه لم يخلفه

فى تلقى الوحى الالهى اأء ، ولكن آلفه فى الاجتهاد جمع من فقهاء صحابته فكانوا يجتهدون فى تفهم النصوص على وجوها وهداية الناس الى المراد منها . وفى استنباط الحكم فيما لانص فيه . وكانوا فى أول أمرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل فريق منهم فى مصره يتولى وظيفة التشريع مجتمعاً بمن معه فى ولايته من فقهاء الصحابة اذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع اليهم فى الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع فى هذا العهد فى الغالب الى الجماعة لم يستقل به فرد ، أما جماعة مجتهدى الصحابة عامة فى الصدر الأول او جماعة مجتهدى كل ولاية منهم فيما بعد . وحدود سلطتهم فى التشريع على ما بينا .

ملاحظات :

وأهم ما يسترعى نظر الباحث فى هذا العهد من الوجهة التشريعية أمور ، أولها ان الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره فى الأمصار ليكون مرجعاً للمسلمين على السواء . ففى عهد أبى بكر أمر زيد بن ثابت بجمعه فى صحف بعدما كان فى عهد الرسول مكتوباً مغزقاً ، فاستعان زيد بصدور حفاظ القرآن وصحف الكتاب الذين كانوا يكتبون لأنفسهم . والصحف التى كتبها كتاب الوحى وكانت فى بيت الرسول . وضم ذلك الى ما حفظه هو وما كتبه واتم جمعه على ملا من المهاجرين والأنصار فى صحف مضمومة مضبوطة ، وظلت هذه الصحف عند أبى بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين الى سنة خمس وعشرين للهجرة ، ففىها فى خلافة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف الى حفصة ، وبعث بالمصاحف التي كتبت الى أمصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة عنده مصحفا منها ووضعت المصاحف في المساجد الجامعة بالأصهار الإسلامية يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ورجال التشريع إذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدونا منشورا بحيث لا يستطيع أحد مخالفة نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ؛ بل ورد أنهم تناهوا عن الاكثار من روايتها وعن تدوينها فقد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا ، وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ، فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جردوا القرآن . وأقلوا الرواية عن رسول الله . وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر . وروى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستخير الله في ذلك شاكيا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء

عترك كتابة السنن .

ولأن القرآن كان مجموعا مدونا منشورا ، والسنة لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما إذا عرضت على أحدهم الحادثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن أن يقول ذلك بالنظر الى السنة بل كان يسأل الناس هل فيها سنة أولا ، وكل ما يستطيع أن يقوله لا أعلم فيها سنة .

وأما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعن مجتهد من الصحابة بتدوين ما آداه اليه اجتهاده من الأحكام ولم يعن الخليفة بجمع هذه الأحكام الاجتهادية ولا نقل الينا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام . ومع أنها اجتهادات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن دونوه ونشروه . والسنة فكروا في تدوينها ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في الصدور . أما أحكامهم الاجتهادية لم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أساس التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الاول ، ولا يغني عنه مصدر آخر وإن السنة يكفى تناقلها بالسرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدونا منشورا بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتهادية فكان تقديرهم لها أنها استنباطات راعوا فيها مصالح الناس في عصرهم واداهم اليها جهدهم وما فهموه من النصوص وعلل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الأساسي للمسلمين كالقرآن والسنة ولذلك

كان كثير منهم اذا سئل فيها ليس فيه نص حسب علمه ، قال تبسل
 الإجابة أقول فيها برأىي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ
 غمى ومن الشيطان ، وكتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى
 عمر ، فقال له بنسما قلت ، هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن
 الله وان يكن خطأ فمن عمر ، وقال ، السنة ما سنه الله ورسوله
 ولا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان الصحابة المجتهدون وهم
 الذين شافهوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدوا أسباب نزوله
 لم يتخذوا من فتاويهم واجتهاداتهم قانونا واجب الاتباع . ولم يرضوا
 أن يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية ان تكن صوابا فمن توفيق
 الله ، وان تكن خطأ فمن زلل الفكر ، وخافوا أن يشغلوا المسلمين
 بهذه الاجتهادات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب
 فيما حدث بعد ذلك فى التشريع الاسلامى اذ صار مصدر المسلمين
 التشريعى آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتهادية قانونا
 للمسلمين ، ووجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة وصارت أكثر
 الحكومات الاسلامية تتخرج فى الأخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو
 اقتضته مصلحة الناس ولم يخالف نصا فى الدين .

وهذا ما سنتعرض لبيانه فى العهد الأخير من عهود السلطات

الثلاث فى الاسلام .

ثانيها ان رجال السلطة التشريعية فى هذا العهد كانوا
 يصدرون فى اجتهادهم واستنباطهم عن فهمهم النصوص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد فى استنباطهم ولا بقيود فى المصالح التى يعتمدون عليها فى هذا الاستنباط . وبهذه الحرية فى الاجتهاد والسعة فى رعاية المصالح لم يضق التشريع الاسلامى فى ذلك العهد بأى حاجة ، ومع ان مصالح المسلمين كانت متباينة نبعا لتباين ما خلفته دولة الفرس فى العراق ودولة الرومان فى مصر والشام ، وما تقتضيه مداوة العرب فى شبه الجزيرة ، وما نرجئوا به بعد الفتح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا امام عقبة ولا تصروا فى استنباط ما يحقق اية مصلحة لانهم وجدوا فى كتاب الله وسنة رسوله من النصوص والقواعد الكلية ما يكفل تدبير مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حريتهم أو يغفل عقولهم ما داموا لا يتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . أما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهاد والاستنباط وشروط شروط فى المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقت من حرية الاجتهاد وأضاعت رعاية كثير من المصالح المرسله التى لم يرد فى الشريعة ما يدل على اعتبارها أو الغائها ، وبهذا بدأ التشريع الاسلامى يقصر عن مسايرة التطورات ويضيق ببعض مصالح الناس ، وبعض المجتهدين كانوا يشعرون بهذا الصيق فبفتحوا بابا للخروج منه ، كما يدل على ذلك قولهم فى بعض المواضع أن العقد أو التصرف باطل قياسا ، جائز استحسانا ، فمعنى بطلان عقد المصانعة أو المزارعة مثلا قياسا انها لا تنطبق على القواعد الواجب

تطبيقها فى الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحسانا أن فيها مصلحة للناس من غير اضرار بأحد ولا مجلبة لخصومة . فهذا الاستحسان هو نظرة الى ناحية من نواحي الحرية التى كانت عماد الاجتهاد فى العهد الأول .

ثالثها : ان التشريع فى هذا العهد كان على سنن التشريع فى عهد الرسول من جهة أنه تشريع لما يقع من الحوادث وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستنبطون لها احكاما فكان التشريع للحاجة وعلى قدرها ، وكان المتصدون للتشريع والافتاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم اعمالهم فى شؤون الدولة من ولاية أو غيرها ، ويقصدهم الناس للاستفتاء اذا نزل بهم حادث ، ولهذا لم تبلغ الاحكام الاجتهادية فى هذا العهد حد الكثرة التى وصلت اليه فيما بعد .

رابعها : ان أسباب الخلاف بين رجال التشريع من فقهاء الصحابة كانت ترجع الى اختلافهم فى فهم النص من حيث دلالاته اللغوية أو الى حديث روى لواحد ولم يرو للآخر ، أو الى فهم علة التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الانتصار لمذهب سياسى أو تحقيق رغبة الخليفة أو تأييد وجهة نظر معينة أو غير ذلك من العوامل التى أوجدها فيما بعد اتصال الفقهاء بولاية الأمور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة عن هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم ، وكان كثير منهم يرجع عن رايه اذا تبين له رأى غيره أو وقف على روايته .

القضاء فى هذا العهد – من كان يتولاه ؟ :

قدمنا انه فى عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء الى بعض ولانه فى ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يعهد الى بعض اصحابه فى ان يقضى فى خصومة معينة . وما عين فى عهده قاض فى بلد من البلدان بحيث اخص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره ان يقضى بينهم . لانه ما دعت الى هذا التخصيص حاجة كما بينا . ولما توفى الرسول وابتدا عهد الصحابة بخلافة ابي بكر الصديق كانت سلطة القضاء ينولها الخليفة . لان الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة الى الدين والمحافظة عليه وسياسة امور الناس به ، ومن مقتضيات هذه الخلافة ان تكون له سلطة القضاء ، لان له ان يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ، ونارة يعهد به الى غيره ، غير انه فى صدر هذا العهد اى فى خلافة ابي بكر وأول خلافة عمر بقيت الحال فيمن يتولى القضاء على ما كانت عليه فى عهد الرسول ، لان ابا بكر كان يتحرج من تغيير شىء عما كان عليه زمن الرسول ، ولانه ما طرات حاجات اضطرته الى هذا التغيير ، فكان هو يقضى بنفسه كما قدمنا من تضائه للجدة بالسدس ، وما رواه البغوى من انه كان اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد ما يقضى بينهم قضى به، وان لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله

فى ذلك أمرا قضى به ، الى آخر الحديث الذى رويناه ، ومما روى من أن عمر كان اذا ورد عليه الخصوم ولم يجد فى الكتاب ولا السنة ما يقضى بينهم ، سأل هل لأبى بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض الصحابة فى القضاء ، فقد روى أنه أول ما وسدت اليه الخلافة قال له أبو عبيدة أنا اكفيك المال ، وقال له عمر وأنا اكفيك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء الى ولاته ، فمرد ورد أن ولاية أبى بكر كانوا يقضون بين المسلمين ويختارون من يثقون بهم ليعاونوهم فى القضاء ، على ما كانت عليه حال الولاية فى عهد الرسول .

ولما ولى الخلافة عمر بن الخطاب بقى أمر تولى القضاء فى صدر خلافته على ما كان عليه زمن الرسول وأبى بكر الى أن اتسعت المملكة الاسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولاية فى الأمصار ، وصار للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بينه وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل وال فى ولايته ولهذا بدأ عمر فى وسط خلافته بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاة يتولونه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالكوفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهرى وابن المسيب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته قال لعلى اكفى بعض الأمور .

ومن هذا العهد فى وسط خلافة عمر صار القضاء الاسلامى

يتولاه فى الأمصار الإسلامية قضاة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكوفة واقره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث فى قضائها نيفا وسبعين سنة الى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالى كما عين عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضيا بها . ولكن الولاية انما كانوا يعينون القضاة فى ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فان شاء عين بنفسه ، وان شاء فوضه الى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن أبى طالب عهده الى الأشر النخعى حين ولاه مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تحكمه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الفء الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكفى بأدنى فهم دون انصاه . أوقفهم فى الشبهات وأخذهم بالحجج . وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ، ولا يستمليه اغراء ، وأولئك قليل » . وقد قتل الأشر قبل أن يبلغ مصر ولم ينفذ هذا العهد الذى انتظم أصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعيين القاضى مانعا للخليفة أن يقضى بنفسه ، فالقاضى كان عوناً للخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمدينة فى بعض ما عين أبا الدرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع قضاتهم . وهل كان ولاية الأمصار شأنهم

مع القضاة شأن الخلفاء على معنى أن عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم أتف على ما يثبت ذلك أو ينفيه . والظاهر أن الولاة الذين كانوا يفوض اليهم اختيار القضاة كانت لهم سلطة القضاء واختيار رجاله .

مرجع القضاة فى احكامهم :

كان القضاة فى هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به الا الى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقضون به قضاوا به ، وان لم يجدوا فيها نصا يقضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا . ولما كان القرآن مدونا منشورا فى الأمصار القراء والقضاة والمفتين ، كان من الميسور لهم اذا وردت عليهم خضومة أن يعرفوا اذا كان فى كتاب الله قضاء فيها أولا . وأما السنة فلكونها لم تكن مدونة منشورة كالقرآن ، لم يكن ميسورا للقاضى وحده أن يتعرف اذا كان فيها قضاء أولا ، وكان لابد للقاضى فى كل ولاية اذا لم يجد فى القرآن قضاء أن يرجع الى من معه من فقهاء الصحابة وحفاظهم ومجتهديهم ، ليتعرف هل عند أحدهم علم بسنة فيها قضاء ، فان لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضى به ، وكان استنباط الحكم فى الغالب شورى بينهم . يتبين ذلك مما قدمنا من قضاء أبى بكر وعمر ، فان كلا منهما كان اذا لم يجد فى الكتاب نصا سأل الناس هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فان لم يجد دعا خيار الناس واستشارهم وما راوه قضى به . وفى السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لأن أى واحد ربما حفظ السنة ، وفى أخذ الراى كان يدعو خيارهم لأنه ليس كل واحد أهلا للراى والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلفاء

بعدها ، وشأن القضاة فى الولايات فكان القضاء ملازما للافتاء ، ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شوراهم . وكان فى كل مصر من الأمصار الاسلامية جماعة من فقهاء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشارى القضاة ، ولم يكن رجوع القاضى اليهم تقليدا لهم ، لانه مجتهد مثلهم ، وانما كان للوقوف على ما عندهم من رواية أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم سنة ، وحتى يكون الاجتهاد الشورى اقرب الى الاصابة ، ولهذا السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد عليه من الخصومات ، لأن الخليفة يحيط به عدد كثير من رجال التشريع ، وصدور الحكم عن شورا هم اقرب الى الصواب .

ومع أن أحكام القضاة فى هذا العهد كان مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتهاد الشورى بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم يعن بتدوين هذه الأحكام لتتخذ مبادئ للقضاة لأن الروح التى كانت تسود هذا العهد فى التشريع والقضاء أن لا يلزم أحد باتباع غير القرآن والسنة ، وأن لا يحال بينهما وبين قاض أو فقيه ليستمد منهما ما يأخذ به فى قضائه أو فتياه . وإذا قرأنا تاريخ شريح أو الشعبى أو اياس أو عثمان بن تيس أو غيرهم ممن ولو القضاء فى هذا العهد بمختلف الأمصار ، لا نجد من أحكامهم التى أصدروها الا النذر القليل ، ولم يدون ليقبع وانما دون لما فيه من فرائس أو بعد نظر استدلل به القاضى على صدق أحد الخصمين أو كذبه ، أو اجراء استثنائى توصل به الى معرفة الحق والمطل . فكما لم

يقتيد المجتهدون فى التشريع بقبود معينة لم يلزم القضاة الا بالرجوع الى الكتاب والسنة واجتهادهم . وكما كان قضاة هذا العهد مجتهدين فى الموضوع ، كانوا مجتهدين فى الاجراءات التى يتوصلون بها الى الاحكام على أساس ما ورد فى السنة من الاصول العامة لتلك الاجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ولا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرقهم فى الحكم كل ما يوصل الى العدل واحقاق الحق من بينة او يمين او نكول او قرينة قاطعة او فراسة صادقة ، لأن الله تعالى اعدل وأحكم من ان يفتح للعدل طريقا واحدا ويسد ما عداه . ومن اراد التوقف على مبلغ حرية القضاة فى ذلك العهد فى قضائهم واجراءاتهم ، فليقرأ كتاب الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . عليه رحمة الله .

اختصاص القضاة :

أما الاختصاص الموضوعى الذى يتبين منه ما يدخل فى اختصاص من مواد المنازعات ، وما يخرج عن اختصاصه منها ، فليس فى تاريخ هذا العهد ما يحدده تمام التحديد ، فقد رأينا ان عمر ولى ابا الدرداء قاضيا بمصر ، ولم ينقل إلينا أن فى عهد تولية قاض منهم بيان اختصاصه الموضوعى ، والذى يؤخذ من تتبع قضية القضاة فى هذا العهد ، انهم كانوا يفصلون فى مواد المنازعات المدنية وفى مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، يدل على ذلك ما فى كتاب الطرق الحكيمة لابن القيم من

قضاء شريح وإياس وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فإن موضوع الخصومة فى قضاياهم إما رد وديعة أو طلب دين أو نفقة أو طاعة أو غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما يسمى الحقوق المدنية أو الأحوال الشخصية .

ولهذا قال الأسناذ الخضرى بك رحمه الله فى محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٥٨ { « ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع الى الخلفاء وولاية الأمصار . لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قاصصا أو جلد لسكر ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها : وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائر القضائية ضيقة . » وفى مصر أمر معاوية تماضيها سليم بن عتر أن يحكم فى الجراح .

ومن هذا كانت السلطة القضائية مشتركة بين رجال القضاء وولاية المظالم ، ونظر المظالم كما قال الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة . وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة ، وهى كما قال ابن خلدون ولاية ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تتمتع الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، ولواليتها النظر فى البيانات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهود ، وذلك أوسع من نظر القاضي » .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجرى بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر ، وقاده العنف أن يحسن ، فاقصر خلفاء السلف على فصل الشاكر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانتقاديهم الى التزامه . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واخطط الناس فيها، وتجوروا الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائهم عنه . حتى تحاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم تكفهم زواجر العقظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء : فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبى ادريس الأودي فنفذ فيه أحكامه فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر » . والذى يؤخذ من جملة ما كتب في السلطة القضائية على ذلك العهد أن القضاة كانوا أشبه بالمفتين ، وكانت أحكامهم أشبه

بالمفتاوى كما يدل على هذا قول أبى الحسن الماوردى ، « وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه والى المظالم . ولروضوخ الناس من تلقاء أنفسهم الى قضاء القضاة لم تدع الحاجة الى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، ولهذا لما فشا فى الناس التظالم والتناكر اضطر القضاة الى تسجيل الأحكام وأول من سجل سجلا لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر السدى ولاء معاوية بن أبى سفيان قضاء مصر .

وأما الاختصاص المحلى فالذى يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد أن القاضى كان يعين قاضيا للولاية الاسلامية كلها سواء اكان تعيينه من قبل الخليفة أم من قبل الوالى ، فكان الخليفة اذا بعث الى ولاية واليا وقاضيا كان للوالى سلطة تدخل فى اختصاصها بلاد الولاية كلها ، وللقاضى مثل ذلك ، وكما أن الوالى كان يستعين على أعمال ولايته بمن تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم كذلك كان القاضى .

وإذا قرأنا تاريخ قضاة مصر أو الشام أو غيرها لا نجد فى ذلك العهد قضاة عدة فى ولاية واحدة ، وإنما هو قاض واحد فى حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية فى الولاية كلها ، ولعل منشا هذا أن الخصومات كانت قليلة والقضاء أشبه بالافتاء ونظر الولاة والخلفاء فى المظالم جعل الاختصاص القضائى ضيقا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى أكثر من قاض يوضح نى الأمور
المشبهة . وكان القضاء نى المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من
عهد عثمان على أن أكثر القضاة كانوا يقضون نى المسجد نى هذا
العهد .

ملاحظات :

وأهم ما يسترعى نظر الباحث نى القضاء على هذا العهد
أمور :

اولها الحرية التامة التى كان متمتعا بها القاضى نى قضائه
سواء نى ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاء فكان
مجتهدا نى الموضوع ونى الاجراءات . وما تيد بأن يحكم بمذهب
أحد أو رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه أن
يتعداها . وللكون قضائه مبينا على اجتهاده كان اذا قضى نى حادثة
بقضاء ثم رفعت إليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الأول
قضى نى الحادثة الجديدة بما رآه ولا ينقض قضاءه الأول ، لأنه
بنى على اجتهاد فلا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان .
ولذلك لما سأل عمر الرجل عن أمره ، وقال له الرجل قضى فيه على
وزيد بكذا فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فقال له الرجل
وما يمنعك والأمر اليك ، فقال عمر لو كنت أردك الى كتاب الله أو
سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك الى رأى والرأى مشترك .
وروى أنه رضى الله عنه قضى نى حادثة بقضاء ، ثم قضى نى مثلها
بقضاء آخر ، فسئل فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى ،

لأنه ما دام القضاء عن اجتهاد فهو على أساس صحيح ولا وجه لتقصه باجتهاد آخر لأنهما في احتمال الخطأ سياتان ، ولعل هذا هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استئناف الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاة . وبيان ما يدخل في اختصاصهم من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول لم ينجم منه ضرر لأن الخلفاء والولاة كانوا يقدرون القضاة ولا يعتدون على اختصاصهم ، بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقف من الظلامات على مشكل أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه أبي الدريس فكان القاضي هو المباشر والخليفة هو الأمر ، ولكن ترك تحديد اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك إلى سلب كثير من حقوقهم وتضييق دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين ولاة أقباء يتولون منها ما يشاءون ، وقضاة ضعفاء يفصلون فيما يتركه ولاة الأمر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي يضيق ويتسع حسب رغبة الولاة في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ أحكام القضاة . ولم تظهر أضرار ذلك في الصدر الأول ، إذ الأحكام أشبه بالفتاوى ، والناس من تلقاء أنفسهم يقومون بالتنفيذ ، ولكن فيما بعد ذلك ، إذ احتيج إلى قوة تنفذ أحكام القضاة وهذه القوة بيد الولاة ولم يشرع قانون يلزمهم أن ينفذوا الأحكام ، بل ترك الأمر إلى الولاة إن

رضوا نفذوا ، وان لم يرضوا عطلوا ، أدى هذا الى ضعف سلطان القضاة فى نظر الناس ، وجعلهم يلجأون الى الولاة والامراء فى فصل خصوماتهم ، وكانت قيمة احكام القاضى مرتبطة بشخصيته وصلته بالوالى ، فاذا كان مؤيدا من الوالى نفذت احكامه ، واذا لم يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يقضى به . فكانت له سلطة تنفيذ احكامه التى يقضى بها ، وهذا يظهر فى كثير من افضية على وشريح واياس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاما مطردا لأن اكثر الناس كانوا من تلقاء أنفسهم ينفذون

بعض افضية هذا العهد :

وهذه بعض افضية مما قضى فيها أشهر قضاة هذا العهد ، وهى تجلى صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبى أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها اتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان انها سبعة ، وقال المقداد ما كانت الا أربعة . فلم يزال حتى ارتفعا الى عمر ، فقال المقداد يا امير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها ، فقال عمر انصفك . احلف أنها كما تقول وخذها

(ص ٦٠) وفى افضية على ، أن يتيمة كانت عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله فشبث اليتيمة ،

فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكها
فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة
بالفاحشة ورفعت الى على أنها قد بغت ، فسأل على المرأة أنك
شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فأحضرهن على
وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن ، فأدخل كل امرأة
بيتا ، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على تولها فردها
الى البيت الذى كانت فيه ، ودعا بأحدى الشهود وجئا على ركبتيه
وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الأمان ،
وان لم تصدقيني لأعلن ولأعلن ، فمالت لا والله ما فعلت ، الا انها
رأت جمالا وهيبة فخافت فساد وجهها فدعتنا وأمسكناها! حتى
افتضتها بأصبعها . فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين
الشاهدين ، والزم المرأة حد القذف . والزم النسوة جميعا العفو ،
وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من
عنده .

(ص ٦٦) ومن المنقول عن كعب بن سور قاضى عمر بن
الخطاب أنه اختصم اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانتقلت احدى
المرأتين على أحد الصبيين فقتله ، فدعت كل واحدة منهما الباتى ،
فقال كعب لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه
ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ، ثم مشى الصبى عليه ، ثم دعا القائف ،
فقال انظر فى هذه الأقدام فألحقته باحداهما .

(ص ٢٦) واستودع رجل لغيره مالا فجحده ، فرفعه الى

اياس بن معاوية فأنكر ، فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال فى مكان فى البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رايت الشجرة ، فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . واياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا اترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا . قال يا عدو الله انك خائن . قال اقلنى : قال اتاك الله . فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقتك واختم القول فى السلطة القضائية لهذا العهد بما ذكره ابن القيم فى الطرق الحكيمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاوية علمنى القضاء ، قال ان القضاء لا يعلم . انما القضاء فهم ، ولكن قل علمنى العلم » وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرف اذ نفشت فيه عنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابي موسى فى كتابه الفهم الفهم فيما ادلى . والذى اختص به اياس وشريح مع مشاركتها لاهل عصرهما فى العلم الفهم فى الواقع . والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال . وهذا هو الذى مات كثيرا من الحكام فأضاعوا كثيرا من الحقوق .

السلطة التنفيذية فى هذا العهد :

أشرنا من قبل الى أن المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الإسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الأعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدير شؤون البلاد عدا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الإدارية ، أو الإدارة الإسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحربية ، وزراعية ، واقتصادية وعمرها وما تستوجبه سياسة موظفي الدولة من نظم تعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم وتحديد وظائفهم واختصاصهم . وما يقتضيه تحديد علاقة ولايات الدولة بعضها ببعض ، وعلاقات الولايات بالرياسة العليا . وعلى الجملة يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لمصلحة البلاد والأمة وتأمين الجماعات والآحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، أن استقراء أعمال الدولة الإسلامية الإدارية في عهودها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الأعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما يتعذر على الباحث أن يصل إليه ، لأن هذه النظم ليست دينية تعتمد على نصوص في القانون الأساسي الإسلامي حتى يهتدى الباحث فيها بنصوص هذا القانون ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الإدارية التي تلائم مرافقها ومصالح أهلها . وقيل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الإدارية لكل ولاية ، وتتبع أطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونوه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الأمم الإسلامية » عند الكلام فى آخر كل دولة عن حضارتها وإدارة البلاد فى عهدها ، والأستاذ محمد كرد على فى كتابه « الإدارة الإسلامية فى عز العرب » .
والسيد الكتانى فى كتابه « الترايب الإدارية » أو « نظام الحكومة النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الأسس العامة التى كانت تقوم عليها سياسة الدولة الإسلامية الإدارية فى هذا العهد ، ثم نذكر بالتفصيل نظم بعض هذه الأعمال ولعلنا ترسم صورة للأعمال التنفيذية إذا ضمت الى صورتى التشريع والقضاء تتجلى سياسة الحكومة الإسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الأساس الأول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلمان الخليفة لأنه بما له من الرياسة العامة فى الدولة الإسلامية وبما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أى نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته ، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يياثر شؤون الأعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم أن يوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولاية الوالى وخصوصها مرجعها اليه . وليس فى هذا قانون ينفذ ولا نظام يلتزم ، فكان بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولايته عامة ويفوض

اليه اختيار العمال ، كما فى تولية عمرو بن العاص بمصر .
ومعاوية بن أبى سفيان بالشام ، وتارة كان يعين الوالى ويعين معه
عاملا خاصا للخراج أو الصدقات ، فتكون لكل وظيفته ، كما فى
تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه
لتعليم المسلمين ورتابة ماليتهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق فى
عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن
مسعود وآترتكم به على نفسى » فالرجع مى عموم ولاية بعض
الولاة وخصوص بعضهم وفى اطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين
الى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الأعمال والوظائف من
شأنه هو ، وهو ينبى عنه من يوليه بعضها ، وله الحق فى أن
يجعل انابته على الوجه الذى يراه ، لا يحد سلطانه فى هذا قاتون
الارعاية المصلحة . وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له
محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه الا مصلحة الأمة ، ويستخدم
سلطانه المطلق لتحقيقها ، وكانت له مساويه لما اتجهت عناية
الخليفة الى تقوية عصبية وتوسيع سلطان أنصاره ولو ضحيت
المصلحة .

الأساس الثانى : الشورى . كان الخليفة من الراشدين
لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع الى أولى الراى من الصحابة
فيما يريد مباشرته منها ، فكان أبو بكر اذا نزل به أمر دعا كبار
المهاجرين والأنصار وتشاوروا ، وكذلك كان عمر والراشدون من
بعده ، ومجلس الشورى الذى جمعه أبو بكر للتشاور فى قتال

اهل الردة ، ومجلس الشورى الذى جمعه عمر للتشاور فى وضع الخراج على ارض السواد حديثها مستفيض ، والحرية التى استمتع بها رجال الشورى بالمجلين فى ابداء كل واحد ما عنده من رأى وحجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الأستاذ الخضرى بك عليه رحمة الله فى كتابه تاريخ الامن الاسلامية ج ٣ ص ٣٥٤ « كان عمر اذا نزل به الأمر لا يبرمه قبل ان يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه ، ويقول « لا خير فى أمر أبرم من غير شورى » . وكانت لشوراه درجات ، فيستشير العامة اول مرة ، ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قرئش وغيرهم ، فما استقر عليه رأيهم فعل به ، ومن قوله فى ذلك « حق على المسلمين ان يكون امرهم شورى بينهم بين قوى الراى منهم » .

وفى ج ٣ ص ٤٥٤ « كانت لعمر شورى خاصة من اعلام الصحابة مثل عثمان ، والعباس ، وعلى بن أبى طالب ، وعبر الرحمن بن عوف ، وشورى عامة من كل من له رأى من المسلمين ، يعرض عليهم الأمر فى المسجد بعد ان يدعو : الصلاة جامعة . فيقول كل ما بدا له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » . وهذه الشورى كانت كهيئة بالحد من سلطان الخليفة المطلق وسر الأعمال الادارية فى طريق معتدل كما كانت فى التشريع والقضاء وسيلة الى الحق والعدل ، ولكن لم يسن قانون يلزم الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالأمر . وما جاء فى القرآن من قوله تعالى « وتساورهم فى الأمر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شورى بينهم » لم يستفد منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لان من العلماء سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للنسب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشار أن يتبع رأى مستشاريه . وفى ظل هذه التاويلات هدم الثورى كثير من الخلفاء ، واستخدموا سلطاتهم المطلق فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لى اتق الله بعد مقامى هذا ضربت عنقه . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم اعوجاجا فليقومه .

كذلك لم يسن قانون ينص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الثورى والمستشارين للخليفة ان شاء استشار ، وان لم يثأ لم يستشر . واذا استشار يستشير من يثأ ، فان كان راشدا استشار من يهتدى بهم ، وان غير راشد كان مستشاروه من شيعته .

الأساس الثالث . كان أكثر الولاة فى عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقى الحرية فى ولاياتهم ، يتصرفون فى شؤون ولاياتهم الإدارية الموضعية بما يرون ، ويخطرون الخليفة بما يطرا لهم من عظام الأمور ، فلم تكن اذ ذاك الحكومة مركزية ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة،فكان عمرو بن العاص فى مصر،ومعاوية فى الشام ، وسعد بن أبى وقاص فى العراق ولاة مستقلين ، أحرارا فى ادارة شؤون ولاياتهم بما يحقق المصلحة تحت اشراف رباسة

الخليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمنا مرجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الأعمال فى يدهم حدا من سلطة الولاة وحظروا على الوالى ان يباشر شؤونا معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة فى بعض هذا العهد مركزية . فقد كان الحجاج بن يوسف أمير العراق فى خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام النفوذ فى ولايته ، يملك كل ضروب التعزير من قتل وحبس وضرب مبرح على ما يراه من الذنوب ، لا يعترضه الخليفة ولا غيره ، وفى عهد سليمان بن عبد الملك حدثت هذه السلطة ، وفى عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى ان الولاة أسرفوا فى الجور واستخدموا اطلاق الحرية لهم فى عنت الناس وشقائهم سلبهم هذا الاستقلال وتيّد من حريتهم ، وحتم عليهم ان لا ينفذوا حدا من قتل أو قطع الا بعد عرض الأمر عليه واذنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاة والعملال فانه فى صدر هذا العهد عنى الخليفة باختيار الكفاء للأعمال ، ولم يصدر الاختيار عن مجاملة أو محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله وأقواله ، ذلك بانه ولى ثلاثة أرباع عماله من بنى أمية وحوله العدد الكثير من رجالاته من بنى هاشم ، ولأنه لما سأله أبو ذر ان يوليه عملا لم يجامله بل رده ، وقال له يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة ، ولما سأله الأشعريان ان يوليها قال لهما من صراحة أنا والله لا نولى على هذا العمل

أحدا سألوه ولا أحدا حرص عليه ، وروى عنه أنه قال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

فعلى هذا الأساس سار الخلفاء في صدر هذا العهد فاختروا الأكفاء للأعمال قوة وخلقا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد أمتاز عمر في هذا الاختيار بفراسة صادقة وسياسة موفقة ، فكان يطيل التشاور والتحرى قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملا ثم علم من هو أغنى منه واكفأ ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلات بينهم وبينه لا يخفى عليه حالهم ، لأنه يسأل عن سيرتهم كل واحد ويفتح بابه لكل متظلم ، وكان له في مراقبتهم ومصاردة أموالهم سياسة صارمة بنى بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الأثر المحمود في استقامة الأمر وانتظام الإدارة . ولهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحاباة ، ساءت الحال واشتعلت نار الفتنة لأنه لا شيء ادعى إلى تثبيط العامل وإضاعة الأعمال من الشعور بالغبين والتفريق بين المتساوين لعوامل القرابة والمجاملة . وقد فصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرت في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأسس كانت تعتمد الأعمال الإدارية في عهد

الصحابة ، ولقد نجحوا فى ادارتهم اول عهدهم وساعدهم النجاح
الادارى على بسط الفتح والاستعمار ، وراى اهل مصر وافريقيه
والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعذلهم ما لم يروه من ساسة
الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة
الحربية ، والنظام فى تنفيذ الأحكام على هذا العهد .

المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لان
ايراد الدولة كان قليلا ولكل باب من أبواب الايراد باب للصرف
يستنفذه ولا يبقى فاضل ، فالزكاة وسائر انواع الصدقات بين الله
مصارفها الثمانية فى قوله سبحانه ، انما الصدقات للفقراء
والمساكين ... والغنائم بين الله مصارفها فى قوله ، واعلموا انما
غنمتم من شىء فان لله خمسه ... والنىء بين الله مصرفه فى قوله ،
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ... وسائر أبواب
الايراد يصرف ما يرد منها فى مصالح الدولة العامة على التفصيل
الذى بيناه فى السياسة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .
فكان الايراد يصرف فى مصارفه من يومه ، وان بقى شىء بغير صرف
حفظه الرسول فى بيته وبيوت صحابته ، وفى عهد أبى بكر كان
اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة أحضر الى
مسجد الرسول ومنه يصرف فى مصارفه الى أن اتخذ بيت مال
بالسنع من ضواحي المدينة ، ولكن قل ان كان يدخر فيه شىء لان

ايراد الدولة فى عهد ابى بكر لم يزد كثيرا عما كان عليه فى عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطة صاحبه فى انفاق كل مال فى مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفى ذهب عمر فى نفر من الصحابة لاستلام بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا ، وفى عهد عمر لما اتسعت الفتوح وزاد ايراد الدولة وتعددت مصالحها العامة ، اتخذ ديوان الخراج لينتظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان فى الاصل اسم للمكان الذى يحفظ فيه ما اتخذ لأجله . ثم اطلقت على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذى يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخراج فى الاصل اسم لما يفرض ابتداء على الأراضى التى يقر عليها غير المسلمين ، ولذا تسمى الأرض الخراجية ، ثم اطلقت على كل ما يرد للدولة من أى مورد على سبيل التغليب ، ثم أطلق على النظام المالى من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذى كتبه القاضى ابو يوسف للخليفة هارون الرشيد . وهو خير دستور مالى اسلامى .

ويقال ان السبب فى اتخاذ عمر ديوان الخراج أن عامل البحرين أتاه يوما بخمسمائة ألف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراسا فى المسجد ثم أشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يتخذ الديوان فاتخذه ، وكان ديوان الخراج فى المدينة بالعربية وعماله من كتاب قریش . وكان ديوان الخراج فى الشام بالرومية ، وفى العراق بالفارسية ، وفى مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من البصارى والمجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلغاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب فنقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وامارة الحجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ ، وامارة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يربوع الفزارى ، وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد أبى ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الاسلامية باللغة العربية .

والنظام المالى الذى كانت تسير عليه الولايات فى ذلك العهد اساسه أن ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث أن ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والفاضل يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد أن يدخر منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك ما فى خطط المقرزى من أن عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استبطأ عمر فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : أما بعد فانى فكرت فى أمرك والذى أنت عليه ، فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيقة ، وقد اعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر ، وقد عاجبها

الفراغة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكبرهم فعميت
من ذلك ، واعجب مما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت
تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جذب . فكتب اليه
عمرو : لقد عملت لرسول الله ولن بعده فكنا بحمد الله مؤدين
لأمانتنا حافظين لما عظم الله من حق أئمتنا ، نرى غير ذلك قبيحا
والعمل به سيئا ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنية والرغبة
فيها . فكتب اليه عمر : انى لم أقدمك الى مصر أجعلها لك طعمة
ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن
سياستك ، فاذا أتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فانما هو نىء
للمسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم محصورون . فأجابه عمر :
ان أهل الأرض استنظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين
فكان الرفق خيرا من ان نخرق بهم فيصيروا الى بيع ما لا غنى بهم
عنه .

ومن هذه المكاتبات يتبين مبلغ استقلال الوالى فى ادارة
الشؤون المالية لولايتة . وكانت كل ولاية تدخر فى بيت مالها فضلا
تستخدمه فى طارئ اذا طرأ ، فما كانت الصوائى تحمل كلها الى
الحجاز ، بل يدخر بعضها فى بيوت الأموال بالشام والعراق ومصر ،
وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقبضون أعطياتهم وأجورهم
منها .

وأظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد انها ما خرجت
عن سنن الموارد الشرعية فى باب الإيراد ، مما فرض على مسلم

او نهي من الضرائب غير ما فرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما قدر المفروض من جزية او خراج الا على اساس العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامله على خراج العراق ، لعلكما كلفتما اهل عملكما مالا يطيقون ، فقال احدهما لقد تركت فضلا ، وقال لآخر لقد تركت الضعف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لأراهم اهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدى . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان الصرف في المصارف على سنن العدل ، فما أهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حقه ولعنيتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كان الخليفة يختار للولاية وزيرا ماليها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قال عمر لاهل العراق : وقد جعلت على ماليكم عبد الله بن مسعود وأترتكم به على نفسي ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاملا خاصا للصدقات وآخر للخراج ، وكان العمال الماليون موضع الرقابة من الخليفة والوالي ، يحاسبونهم ويصفون للشكاوى ضدهم ، وأظهر ما يدل على حسن الإدارة المالية في عهدهم كثرة الأيراد والقيام بالمصالح العديدة وزيادة الصوائف المخزرة في بيت المال . وفي كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف أرقام وآثار تنطق بما نقول .

الحريية :

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخلفاؤه من بعده ، وقد قاد رسول الله الجيش بنفسه في ست وعشرين غزوة ،

أما سائر سراياه فقد أتاب عنه في قيادتها بعض أصحابه ، وأما خلفاؤه فما قاد أحد منهم الجيش بنفسه الا في حال نادرة ، كما تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش في بعض حروبه ، وذلك لأن أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الاسلامية كانت لا تمكنه من تولى قيادة الجيش ، فكان ينيب عنه من يختاره من أهل النجدة والشجاعة . وفي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمون كلهم جندا يتاتلون دفاعا عن الدين وأهله ودعوتهم ، ولم تختص الجندي بفتة معينة منهم ، ولم يفرض للجندي عطاء مقرر في بيت المال ، بل كان عطاؤهم هو نصيبهم مما غنموه يقسم بينهم بتفضيل الفارس على الرجل حسب ما قرره الشريعة في قسمة الغنائم ، وأما في عهد عمر فقد نظم الجندي من وجوه . **أولا** : خص الجندي بفتة خاصة من المسلمين ، وألف الفيالق نصير فلسطين جندا ، والجزيرة جندا ، وقنسرين جندا ، وصار كل جندي في الجزيرة أو الشام أو العراق يتألف من مقاطعة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة الى الزحف صارت الجندي جبرية على الكافة ، وسار الناس بقضهم وتضيضهم حتى النساء والأولاد . **ثانيا** : اتخذ ديوانا للجندي حصر فيه جندي كل إمارة واعطياتهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللفة العربية كتاب من قریش وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذي دعاه الى وضعه عنايته بأن يتعرف من احصاء جندي كل وجه من تأخر منهم عن وجهه ، وكان للمتأخر ينادى عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصمة كان

مراها العربي أمض من ضربة السيف . **ثالثا** : رتب للجند بعد احصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم فى عهد الرسول وأبى بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجند يجعلون كلهم فى الثغور بل يترك بعضهم فى البلاد يكونون على استعداد للوثبة عند أول اشارة ، وكان لكل جند عرفاء يلون أمور الجند ويقبضون أعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت أعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذى نزلوه . وفى عهد معاوية ضاعف عطاء الجند ، ووقت أوقاتنا لتناولهم أرزاقهم . وأدخل عدة اصلاحات فى نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحرى وسفنه عنايته بالجيش البرى ، والذى حمله على ذلك غزوه للروم وحمايته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه فى فتح قبرص ورودس ١٧٠٠ سفينة . قال الأستاذ محمد الخضرى عليه رحمة الله فى ص ٥٩ ج ٣ « أما تعبئة الجيوش فقد نالوا منها حظا عظيما ، فبعد أن كانت العرب تحارب فى جاهليتها بطريقة الكر والفر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح فى حروب الأمم المنظمة ، فربطوا مسير الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون الصف متضامنا وليس لأحدهم أن يتأخر عن صفه أو يتقدم عنه ، وكان للجيش مقدمة تكون فى الأمام ، وهى التى تبدأ المناوشات وتتعرف الطرق وترتاد المواضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجند ، وجناحان ، وسائقه ، ولكل فرقة أمير ياتمر بأمر القائد . وكانوا يجعلون على الفرسان خاصة أميرا ، وكان لهم الشأن فى الاحتفاظ بخطوط رجعتهم حتى لا يؤتوا

من خلفهم ، وكانوا يحذرون من البيانات جهدهم » .

وكان الجند فى ميدان القتال تحت أمره أميرهم وفى الغالب كان أمير الجيش له فى جيشه ولاية عامة تشمل تدبير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل فى خصوماتهم ، وامامتهم فى الصلاة وفى غير الغالب كان أمير الجيش يفوض اليه تدبير أمور الجيش من الوجهة الحربية فقط ، أما سائر شؤونهم من قضاء وامامة وغيرها فيعين لها عمال يقومون بها ، وأما الجند فى غير الميدان ممن يحرسون الثغور ويحافظون على أمن الناس فكانوا تحت أمره ولاية الولايات .

نظام تنفيذ الأحكام :

قلنا ان السلطة القضائية فى هذا العهد كانت مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اقتص باسم القاضى من يحكم فى الشؤون المدنية وفيما يسمى بالأحوال الشخصية ، وكان القاضى لا يحكم فى الحدود والعقوبات ، بل هذا من اختصاص الخلفاء والولاة الا اذا جعل له الخليفة النظر فى بعضها لثقته بكفائته ، كما جعل معاوية لقاضى مصر سليم بن عتر النظر فى الجراح ، وكما اشرك عبد الملك قاضيه ابا ادريس الأوردى فى نظر المظالم . فما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل أو طع أو حبس أو أى حد أو تعزير أو فصل فى أى مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم وبمن يعهدون اليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا فى عهد الرسول ولا فى صدر عهد الصحابة

لأن المسلمين كانوا كلهم جندا ، ويعتقدون أن الحد إذا وجب فتنفيذه واجب على كل مسلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال السائب بن يزيد ، كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وامارة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وارجلنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتانى فى كتابه التراتيب الادارية او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٣١٣ عن ابن العربى ان ايجاب الحدود كان للقضاة . واستيفاءها جعله الرسول لقوم منهم على بن أبى طالب ومحمد بن مسلمة ، وليس فى هذا ما يخالف ما قررناه لأن القضاة فى عهد الرسول كانوا هم الولاة ، ويدخل فى اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى الحدود هم من يعهد اليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن مسلمة ، ومنهم غيرهما ، وقد روينا من قبل أن رسول الله قال فى قضية « واغد يا أنيس الى امراة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . وأما ما كان يصدر من القضاة من الأحكام المدنية وأحكام الأسرة فكانت فى الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتقاضين كانوا ينفذونها من تلقاء أنفسهم ، لأنها أشبه بالفتاوى ، والتقاضى فيها أشبه بالاستفتاء أو التحكيم ، والى هذا اشارة أبى الحسن الماوردى بقوله ان القضاء فى هذا العهد كان توضيحا لأمر مشتبهة فمتى وضح لهم بالقضاء ما ائتمبه عليهم انقادوا لالتزامه ، واذا شذ منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضى ففى بعض الأحيان

كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو الزجر، وأحيانا كان يستعين بالوالى على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من أفضية هذا العهد أن عليا قضى ونفذ قضاءه ، وإياسا قضى قضاءه، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاته وقد قدمنا فى ملحوظاتنا على السلطة القضائية فى هذا العهد أن عدم سن قانون يلزم الولاية والعمال بتنفيذ أحكام القضاة أدى فيما بعد الى اضعاف قيمة هذه الأحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما ضعف سلطان الدين وخربت الذمة وأسرف الناس فى التجاحد والتخاصم ، لم تعد حاجتهم الى مجرد فتاوى وإنما صارت حاجتهم الى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها عند الولاية عند القضاة ، ولهذا ضاق اختصاص القضاة وصارت قيمة أحكامهم على قدر صلتهم بالوالى ورضاه عنهم ، وفى سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه الصلة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الإدارة الإسلامية فى هذا العهد أسست على أسس عادلة ورجال الدولة أدوا واجبهم خير أداء سواء فى التشريع أو القضاء أو الإدارة ، وما كان انتصار قادتهم فى ميادين الجهاد أروع من انتصار سياستهم فى إدارة شؤون البلاد ، وليس ادل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار الى أطراف بعيدة فى زمن قصير فإنه لم يكد يتم القرن الأول الهجرى حتى كانت الدولة الإسلامية تنتظم الحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وأفريقية ، وبلاد الأندلس ، ولو لم تشتعل

نار الحرب الداخلية بين على ومعاوية وبينهما وبين الخوارج ، ولو لم تكن صفوة الجيش الاسلامى فى تلك الحروب وخاصة فى سهل صفين ، لكانت نتائج الفتح الاسلامى على ذاك العهد اعظم واخطر والله فيما قدره حكمة بالغة .

٣ — عهد التدوين والأئمة المجتهدين

هذا العهد يتبدىء بابتداء القرن الأول الهجرى . وينتهى بوقوف حركة التشريع الاسلامى وشيوع القول بسد باب الاجتهاد ووجوب تقليد واحد من الأئمة السالفين وذلك بالتقريب فى اوائل القرن الرابع الهجرى فان آخر من عرفوا بالاجتهاد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٣١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبى للدولة الاسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها وتزوجها وانتاجها فى مختلف شئون الحياة وميادينها . ففيه تكونت الثروة التشريعية التى يعيش بها المسلمون حتى الآن اغنياء . وفيه نبغ من رجالات التشريع أئمة عديدون بنوا فى الفقه الاسلامى مجدا خالد الذكر محمود الأثر . وفيه وضعت قواعد القضاء ونظمه واشتهرت افاض من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح فى ميادين العلم والسياسة . فبينما كان قواد الجيوش الاسلامية يفرحون بنصر الله وييثون دعوة الاسلام بين مختلف الأمم حتى رفعوا العلم

الإسلامي على حدود الصين شرقاً وعلى جبال البرانس غرباً كان علماء المسلمين في مختلف الأمصار يوالون فتوحهم العلمية ويجنون أطيب ما تنتج العقول والقرائح وخاصة في العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعة في المدينة ومكة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر والقروان وقرطبة معاهد تموج بحركة علمية أنتجت للمسلمين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

وستتبع من بحوثنا في التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

التشريع في هذا العهد :

ليس في المستطاع أن يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد في مقال ، فإنها كثيرة واستقصاؤها عسير ، ولذا قصرت مقالتي على أهم هذه البحوث وهي :

- ١ - من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد .
- ٢ - خططهم في التشريع ومنشأ انقسامهم الى مذاهب .
- ٣ - ما طرأ على المصادر التشريعية الإسلامية في هذا العهد .
- ٤ - أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ - مقارنة بين هذا العهد والعهد السابق له وملحوظات عامة .

وقبل البدء في هذه البحوث أبين بالإيجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة لشبهة عرضت لبعض الأذهان على

اثر نشر المتالين السابقين فى عهد الرسول وعهد الصحابة .

تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين أحدهما إيجاد
شرع مبتداً وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول فى الإسلام ليس إلا الله فهو سبحانه
ابتداً شرعاً بما أنزله فى قرآنه ، وما أقر عليه رسوله ، وما نصبه
من دلائله ، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله .

وأما التشريع بالمعنى الثانى وهو بيان حكم تقتضيه شريعة
قائمة ، فهذا هو الذى تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من عماء
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة
المجتهدين ، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام
من نصوص القرآن أو السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكماً بواسطة القياس مثلاً ،
فهو لم يشرع حكماً مبتدأً وإنما اجتهد فى تعرف علة الحكم المنصوص
عليه وعدى الحكم من موضع النص الى موضع اشترك معه فى
الوصف الذى هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استبان
له أن النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذى
يشترك معه فى علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهاد يطلق مراداً به أحد معنيين أحدهما بسؤال
الجهد فى تعرف الحكم الشرعى من دليله أيا كان الدليل فيشمل
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستنبطه بالقياس وما يستعده من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفع الحرج والعمل بالمرسل من المصالح ، **وثانيهما** : نعرف حكم ما له ينص عليه بواسطة قياسه على النصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرادف القياس والأحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالأحكام المستنبطة بواسطة القياس ، وهذا المعنى هو المراد فى مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أجتهد رأيي . أما المعنى الأول فهو عام والأحكام الاجتهادية بمقتضاه تنظم كل نتائج جهد المجتهد فى النصوص وفى غيرها من الأدلة الشرعية وهو مرادنا عند الاطلاق .

من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد :

بينما انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى تولى سلطة التشريع الاسلامى اولو العلم من فقهاء صحابته الذين تفرقوا فى الأمصار الاسلامية تبعا لحركة الغزو والفتح وبث الدعوة . وبقى منهم فى الحجاز عدد كثير .

فكان فى كل مصر اسلامى منهم واحد أو أكثر يعلمون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره كتاب ولا سنة واليه مرجع المسلمين فى شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج فى كل عام موعدا لتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الراى والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول هؤلاء المفتين من الصحابة فى كل مصر اسلامى

لازموهم وحفظوا عنهم القرآن ورووا ما حفظوه من السنة ووقفوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة اخذوا عنهم علمهم وما استقرأى صدورهم من سر التشريع وفقه الاسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك اساتذته من الصحابة فى الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس فقد كان سعيد يفتى بالمدينة فى حياة بعض المفتين من الصحابة وكان علقمة يفتى بالكوفة فى حياة عبد الله بن مسعود . فلما انقرض الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع اليهم المسلمون فى شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين خلفاءهم .

وقد التف حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازموهم واخذوا عنهم القرآن والسنة وفتاوى الصحابة وتعلموا علمهم ووقفوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابعى التابعين خلفوا اساتذتهم بعد انقراضهم . وهكذا كان رجال الفقه والتشريع طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم واساتذة لخلفهم فاتصلت حركة التشريع الاسلامى باتصال هذه الحلقات فى سلسلة رجاله وتوارث المسلمون الرجوع الى هؤلاء الرجال فى الاستفتاء طبقة بعد طبقة .

يتجلى هذا الاتصال بنظرة تاريخية فى طبقات رجال الفتيا والتشريع بمختلف الأمصار الاسلامية على هذا العهد .
فى المدينة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة
 أم المؤمنين ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت .
 وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن
 ثابت الذين كانوا يعدون أساتذة التشريع بالمدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
 أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن
 محمد بن أبى بكر . وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ،
 وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعي التابعين ،
 ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الراى ،
 ومحمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن
 أنس ونظراؤه ، ولهذا كان سند المذهب المالكي فى الأكثر مالك بن
 أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن وأقرانه عن سعيد بن المسيب
 وأقرانه عن عبد الله بن عمر وأقرانه عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم .

وفى مكة كان استاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن ورواية
 السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفاؤه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن ابي رباح .
وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرم ومفتبه مسلم بن خالد
الزنجي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن
ادريس الشافعي الذي تفقه اول حياته في مكة بمسلم بن خالد
وسفيان بن عيينة فكان سنده بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن
خالد وبالحدينة عن مالك وبالعراق عن فقهاءه وبمصر كذلك .

وفي الكوفة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول على بن
أبي طالب في بعض سني حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن
ياسر ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر
من حفظت عنه الفتيا فيها لأنه لما انشأها عمر سنة ١٧ هـ بعث اليها
عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا فبنى داره بجانب المسجد وأخذ
في تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجتهد
فيما لا نص فيه على ضوء ما فقهه من روح التشريع وما قرأ في
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة فكان هو أستاذ التشريع
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
أشهرهم علقمة ابن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي .
ومسروق بن الأجدع ، والقاضي شريح بن الحارث . والقاضي
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفائهم ، من أشهرهم ابراهيم بن يزيد النخعي وهو استاذ حماد بن ابي سليمان الذي تفقه به ابو حنيفة النعمان بن ثابت واقترانه ولهذا كان سند المذهب الحنفي في الأكثر .

ابو حنيفة . عن حماد . عن ابراهيم بن يزيد . عن خاله
علقمة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفى البصرة كانت الفتيا لمن بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم انس بن مالك وابو موسى الأشعري .

وعنهم أخذ خلفائهم من التابعين ، من أشهرهم قتادة والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفى الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وابو ادريس الخولاني ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تابعيهم ، من أشهرهم عبد الرحمن الأوزاعي امام اهل الشام ومعاصر ابي حنيفة ومالك ومناظرهما .

وفى مصر كانت الفتيا لكثير من الصحابة الذين اشتركوا في

فتحها ، ولكن الذى اقام بها بعد الفتح زمنا طويلا واخذ فى تعليم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو اول اساتذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه أخذ كثير من فقهاء التابعين ، من أشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، أبوه من أهل دنقله ونشأ بمصر وكان مرجع المسلمين بمصر فى الافتاء بعد استاذه عبد الله بن عمرو .

وعنه أخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، أشهرهم الامام الليث بن سعد امام الفقه بمصر ، واقترانه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء أخذ محمد بن ادريس الشافعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزىلا على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى أية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والافتاء من تولية الخليفة أو الوالى ، وانما وثق المسلمون بهم واطمأنوا الى علمهم فرجعوا اليهم وهم تصدوا لامتثالهم وكان الأساس الأول لهذا الوثوق اعتقاد المسلمين أن مشافهة الصحابة للرسول ومشاهدتهم عهد التنزيل ووقوفهم على أسرارهم يجعلهم مديرين أن يرجع اليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شأنهم فى التابعين الذين شافهوا هؤلاء الصحابة وتابى التابعين وهكذا فكما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كانوا يورثونهم ثقة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسيرتهم وتورعهم

مما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجعا لمن أراد تعرف حكم الله فى حادثة ، سواء اكانوا من الحكام أم من الحكوميين

وما قيل فى ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من ان يزيد أحد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم بمصر ، فالظاهر ان المراد من هذا ان الخليفة عمر بن عبد العزيز أعرب فى مناسبة ما عن تقديره لهم وانهم أهل لرجوع الناس اليهم ؛ لا أنه عينهم للافتاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل التقدير لا التعيين كما كان ابن عباس اذا حج أهل الكوفة وسأله يقول لهم اليس فيكم سعيد بن جبير ، فهذا ليس تعيينا لسعيد بن جبير فى الامتاء وانما هو تقدير له وبيان أنه أهل للاستفتاء منه .

وهؤلاء الذين تولوا مهمة التشريع الاسلامى فى هذا العهد وتصدوا لافتاء المسلمين بعد انقراض رجال الطبقة الأولى من علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم فى عالمهم التشريعية ظاهرتان .

فى اول هذا العهد أى فى الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى بالتقريب كان كل مجتهد رأسا مستقلا . يؤدى واجبه منفردا . ولا يفتى الا اذا استفتى فى حادث وقع . ولا يدون فتاويه ولا فتاوى غيره . والناس مخيرون فى الأخذ بفتوى أى مفت منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيف على نفسه وفى اختلافهم رحمة واسعة . وكان الفقه الاسلامى على هذا العهد

ليس علما ولا فنا وإنما هو مجموعة احكام جاءت فى القرآن
والسنة . واحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاف
الى هذه المجموعة بعض فتاوى نواحد أو أكثر من الصحابة
رضيها المجتهد لقوة دليلها . والى هذه المجموعة يرجع عند
الحاجة فقط سواء كانت حاجة لفرد أو لجمع فى عبادة أو معاملة
أو غيرها .

فأما فيما بعد أول هذا العهد اذ صار التشريع لطبقة مالك ،
وربيعة الراى ، وأبى حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد ،
ومحمد بن ادريس الشافعى ، وعبد الرحمن الأوزاعى واضرابهم،
فقد طرأت عوامل أدت الى اختلاف المسالك التشريعية لهؤلاء
المجتهدين وذلك لاختلافهم فى تقدير بعض المراجع التشريعية ،
فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر أو الشهرة،
ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة فى المسألة ، ومنهم من
لا يلتزمها ولاختلاف نزعتهم فى تفهم النصوص فمنهم ظاهرية تقف
عند ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث
ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف فى المسالك التشريعية صارت للتشريع
والاجتهاد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات
التشريع أحزاب وجماعات ، كل حزب يتألف من عدة مجتهدين :
لكل واحد منهم رأيه ومذهبه ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة
والرجوع الى أسس واحدة اتفقوا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو أكبر مجتهديه سنا ، ومنه ومن تلاميذه
وأصحابه تتكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

فأبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهدبل كل واحد منهم اجتهد وأفتى برأيه ، وكل منهم مجتهد
مطلق له ملكة استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تلد
أبا حنيفة أصحابه لا فى أصول التشريع ولا فى فروعه ، ولكن
لما لازموه وتفقهوا به وقدروا آراءه لقوة دليلها عنوا بنشرها
وضبطها وبيانها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بآرائه بحيث لو
لم يخلطوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبه ، وأطلق على
مجموعة هذه الآراء مذهب أبى حنيفة نسبة الى زعيم الجماعة
وشيخهم .

وكذلك شأن مالك بن أنس وأصحابه مثل ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم وأشهب وأضرابهم . وشأن محمد بن
ريس الشافعى وأصحابه مثل البويطى والمزنى والربيع
وأضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع الى هذه الأحزاب والجماعات
صار لكل حزب زعيم يتناصره أصحابه سرت روح المنافسة
لتشريعية بين هؤلاء الأصحاب واتجهت العقول الى المفاضلة
بين الآراء والموازنة بين أدلتها وجرت من أجل ذلك عدة مناظرات
بالمشاهدة والمكاتبه كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلى ذلك بأجلى وضوح فى المناظرات التى دونها محمد بن ادريس الشافعى فى كتابه الأم وفى كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الامام ابو يوسف فى كتابه الذى دون فيه ما اختلف فيه ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقد ذكر ما رآه هذان الامامان وانتصر لأحدهما فى مسألة وللآخر فى أخرى وربما رأى فى بعض المسائل غير رأيها . وقد روى الشافعى هذا الكتاب فى الأم ويعد عرض الآراء لهؤلاء الأئمة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابى يوسف يرجح أحدها وربما رأى غيرها (١) ، وفى كتاب ابي يوسف المسمى سير الأوزاعى وقد دون فيه مسائل نى باب الجهاد اختلف فى جوابها ابو حنيفة والأوزاعى وانتصر فى أكثرها لأبي حنيفة وقد رواه الشافعى فى الأم وانتصر فى أكثر المسائل للأوزاعى (٢) .

وقد كان لهذه المنافسات والمناظرات اثران ، الأول أنها ربت ملكة الفقه فى نفوس رجال التشريع وصار الفقه الإسلامى علما بأصول وقواعد واتجهت هذه الملكات الى استخراج كل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من الحوادث ولما يحتمل وقوعه حتى يقال أن ابا حنيفة اول من استنبط احكاما لحوادث

(١) اقرا امثلة من هذه الخلافات فى ٢٨٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم محمد الخضرى .
 (٢) اقرا امثلة من هذه الخلافات فى ٢٩٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه الملكات نشأت الثروة الفقهية العظيمة في مختلف المذاهب الاسلامية .

الثانى : أنها نبتت منها فكرة التشيع للرأى والانتصار لصاحبه ، وما كان من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث وبترجيح وجهة النظر كما ناصر ابا حنيفة أصحابه بالاحتجاج وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع أصحاب كل زعيم بأرائه ولكنه تطور الى ان صار انتصارا يحض القوة أو بمجرد التحزب والمتابعة من غير نظر في دليل أو بحث في وجهة ، قال في الهداية « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على امر الخلفاء العباسيين فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلى الناس صلاة العيد بمذهب جدهم . وأما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه « . وروى المقرئى في خطبه انه لما ولى اسماعيل بن اليسع الكوفى قضاء مصر وكان من مذهبه ابطال الأعباس « عدم لزوم الوقف » كتب الليث بن سعد الى الخليفة المهدي يقول له يا أمير المؤمنين انك ولينا رجلا يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا مع أننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم الا خيرا فكتب الخليفة بعزله .

وهذا الانتصار بقوة الخليفة أو بمجرد التحزب للقاتل كان أول بذرة بذرت لشل حركة الاجتهاد ووقوف نمو التشريع ، فان انصار كل مذهب انصرفوا عن النظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام منها وعكفوا على أقوال من شايعهم ووقفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث إذا وجد رأى فى المسألة كان بمنزلة نص فيها ولا تكون اذن موضع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد أن كانت جهودا استقلالية . ومن هذا قسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين المطلقين كالأئمة الأربعة وأصحابهم وأصحابهم الأولين ، وطبقة المجتهدين فى المذهب ، وطبقة المجتهدين فى المسائل الذين يستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه عن زعماء المذهب ، وطبقة أهل التخريج الذين يستخرجون علل الأحكام وبواسطته يقدررون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة أهل الترجيح الذين يرحون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية أو الدراية ، وطبقة المقلدين .

وسنفضل القول فى هذه الطبقات فى بحثنا فى الآثار التشريعية لهذا العهد . وانما أردنا بالاشارة اليه هنا أن نبين أن رجال التشريع فى آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محصورة فى أقوال الأئمة لا فى الأدلة الشرعية ، ومن هذا بدأ الانتاج التشريعى يضعف لأن معين الأدلة التى نصبها الشارع معين لا ينضب والمستمد منه يستزيد ولا كذلك حال اقوال الأئمة . وبدأت فكرة توجيه العناية الى تأييد الراى والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى ادى الى التعسف فى تأويل بعض النصوص والى الأخذ ببعض احاديث غير صحيحة والطعن فى بعض احاديث صحيحة وادى الى أن قال أبو الحسن الكرخى من

كبار فقهاء الحنفية « اذا خالف النص قول أصحابنا فهو محمول على النسخ أو التأويل » ، وأدى الى اتساع مسافة الخلف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الأمر الى أن يوضع من مسائل الاستفتاء هل يجوز تزوج الحنفى بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالتنافس المذهبى فى التشريع كما أنتج للمسلمين خيرا كثيرا خلف فيهم شرا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل فى الكلام فى عهد التقليد .

خطتهم فى التشريع :

أما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتابعى التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة فى خطة سلفهم ، اذا نزل بهم حادث رجعوا الى النص من القرآن والسنة فان لم يجدوا فيها حكم الحادث رجعوا الى ما حفظوا من فتاوى الصحابة فان وجدوا فيها ما ارتضوه أفتوا به وان لم يجدوا فيها ما يرتضونه اجتهدوا وأفتوا . وما اختلفوا فى اجتهادهم بناء على اختلاف أساسى فى أصول الاستنباط أو مصادر التشريع أو النزعة التشريعية وانما كان اختلافهم كاختلاف سلفهم يرجع الى الاختلاف فى فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، أو فى تحقيق المصلحة الواجب رعايتها، أو فى حديث صح رواية عند احدهم أو لم يرو أو لم تصح روايته عند الآخر . والاختلاف فى الآراء بناء على هذه الأسباب هو فى

الحقيقة ليس اختلافا ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلفة لأنه ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع اليها واحدة فاختلاف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافا ، ولهذا لم توجد فى الصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذى يفهم من اختلاف المذاهب ، وانما وجدت آراء .

واما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعى التابعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن يليهم فهؤلاء اختلفت خططهم التشريعية تبعا لاختلاف أساسى بينهم فى بعض مراجع التشريع واختلاف أساسى بينهم فى النزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلفة .

فمنشأ المذاهب واختلافها هو اختلاف اصحابها فى اصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية فى الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية فى كل مذهب انما يتم على وجهه اذا فهبت اصول المذهب التشريعية ونزعة أثمته الخاصة فى التشريع ، ولهذا وجد فى كل مذهب جماعة سموا مجتهدى المذهب وظيفتهم أن يستنبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن أئمتهم مراعين فى استنباطهم اصول ونزعتهم فى التشريع . قال ابو العباس القرطبى المالكى فى شرح صحيح مسلم « المجتهد ضريان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الأحكام من

أدلتها فهذا لا شك في أنه إذا اجتهد ماجور لكن يعسر وجوده بل
انعدم في هذا الزمان . وثانيتها : مجتهد في مذهب امام وهذا
غالب قضاة العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول
امامه وأدلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصا في
مذهب امامه . واما ما وجد منصوصا فان لم يختلف قول امامه
عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه
ذلك . واما ان اختلف قول امامه فهناك يجب عليه البحث في
الأدلة من التولين على مذهب امامه » .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من أصول
تشريعية ثم نبين اختلاف نزعتهم التشريعية ، ومن هذا البيان
تبيين خطط المجتهدين في هذا العهد واصولهم الخاصة مع اتفاتهم
على الأصول العامة وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس .

١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين فتاوى
الصحابة فقد انقرض الصحابة رضوان الله عليهم و خلفوا كثيرا
من الفتاوى صدرت عنهم في عدة حوادث وعنى بعض التابعين
وتابعى التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض
الأحيان تخطط بالسنة . فهل هذه الفتاوى مرجع تشريعي بحيث
أن المجتهد اذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن
يرجع الى النص أولا فان لم يجد نصا في القرآن أو السنة يجب
عليه أن يرجع الى فتاوى الصحابة ولا يفتى براهه الا اذا لم يجد

فى فتاويهم حكما . اولا يجب عليه ذلك فاذا لم يجد فى الكتاب
والسنة نصا كان له ان يجتهد ويفتى كما اجتهد الصحابة وافتوا .
وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابى يقدم على التياس او لا .

لا خلاف فى ان قول الصحابى فيما لا يكون الا بتوقيف حجة
لأنه من السنة كما انه لا خلاف فى ان فتوى أى صحابى ما كانت
حجة على صحابى آخر ، ولهذا اختلف الصحابة فى الفتيا فى
أشياء كثيرة . ولا خلاف فى ان من تلد صحابيا فى فتيا كان له ان
يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقى « أجمع الصحابة على ان
من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ ان
قول الصحابى ليس حجة على مثله ولا حجة فى عهده .

وأما بعد عهد الصحابة فأنا اذكر بعض اقوال الأئمة فى
تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم اذكر ما نستخلصه منها . سئل
الامام ابو حنيفة عن خطته فى التشريع فأجاب « انى أخذ بكتاب
الله اذا وجدته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله والآثار
الصاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات . فاذا لم لجد فى
كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع
قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى
الأمر الى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن
المسيب « وعد عدة من مجتهدى النابعين وتابعيهم » نلى أن

اجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه انه قيل له اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولى لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خير الرسول يخالف قولك قال اترك قولى بخبر الرسول فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولى بقول الصحابي . فقيل له اذا كان قول التابعى يخالف قولك قال اذا كان التابعى رجلاً فأنا رجل .

وكتب فقيه مصر الامام الليث بن سعد رسالة الى اخيه فقيه المدينة الامام مالك بن انس نقد فيها بعض احكام بلغتته عنه . ومما جاء فيها « أن أصحاب رسول الله قد اختلفوا بعد الفتيا فى أشياء كثيرة ولولا انى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراؤه فى أشياء اشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم محضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذى الرأى من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه . . . ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة فى الاسلام ومودة صادقة لآخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » .

وقال محمد بن ادريس الشافعى فى كتابه الام « لا يجوز لمن

استأهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ولا ان يفتى الا من جهة
خير لازم - وذلك الكتاب والسنة - او ما قاله اهل العلم
لا يختلفون فيه . او قياس على بعض هذا .

والذى يستخلص من هذه الأقوال وغيرها من أقوال الأئمة
فى هذا الشأن ان الحكم الذى أفتى به الصحابة فى موضع
الاجتهاد اذا كان مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف
له فهذا لا يسع مجتهدا ان يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة
شأنهم الرسول وحضروا فجر التشريع وفقهوا أسرارهم
فاجتهدهم أقرب الى الإصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنين
وكذلك هم قد اختلفوا فى الفتيا فى أشياء كثيرة فاتفقتهم فى
الفتيا فى مسألة دليل على استنادهم الى حجة صادقة وهذا فى
الحقيقة من باب الاستدلال بالاجماع ولهذا لما اتفقت كلمة
الصحابة بمحضر أبى بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث
الجدة السادسة لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

واما اذا أفتى الصحابة فى مسألة بفتاوى عدة فلا خلاف
فى انه للمجتهد ان يأخذ بأيهما شاء مما يترجح عنده دليله ويؤديه
اليه اجتهاده ، ولذا لما اختلفت الصحابة فى توريث الأخوة مع
الجد فأبو بكر لا يورثهم معه لأنه أب وعمر وزيد بن ثابت يورثونهم
معه لأنه ليس بأب ، أخذ بعض الأئمة كأبى حنيفة بالأول وأخذ
بعضهم كصاحبيه والشافعى بالثانى .

ولما اختلف الصحابة فى مسألة هدم الطلاق السابق فقال
 عمر وعلى وأبى بن كعب وعمران بن حصين اذا طلق الرجل
 زوجته ما دون الثلاث وبعد انقضاء عدتها منه وتزوجها غيره
 عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلقات وقال ابن عمر وابن
 عباس تعود له بالطلقات الثلاث لأن الزوج الثانى يهدم ما دون
 الثلاث كما يهدم الثلاث ، أخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم
 الشافعى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم
 أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل فى هذه المسألة أخذ شبان
 الفقهاء بقول شيوخ الصحابة وشيوخ الفقهاء بقول شبان
 الصحابة .

فلا خلاف فى الاحتجاج بما أجمع عليه مجتهدو الصحابة ،
 ولا خلاف فى أنه اذا تعددت فتاويهم فللمجتهد أن يأخذ بأيهما شاء ،
 وانما الخلاف فى أنه اذا تعددت فتاويهم فهل للمجتهد أن يخرج
 عنها جميعا أو يعد ذلك اجماعا منهم على أنه ليس فى المسألة غير
 هذه الآراء فلا يسع الخروج عنها . صريح عبارة أبى حنيفة أنه
 يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج
 عن قولهم الى قول غيرهم . وهذا أيضا صريح قول الإمام أحمد بن
 حنبل . واما صريح قول الشافعى فهو أن الواجب اتباعه والذى
 لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنة هو ما قاله أهل العلم
 لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد فى رسالته أن
 ربيعة الراى كان يسيع أن يخالف ما قد مضى وان مالكا واضرا به

نتموا منه ذلك حتى كرهوا مجلسه .

من هذا يتبين أن تقدير المجتهدين لهذه الفتاوى مختلف ، ولهذا اتسع الخلاف بينهم في أصول الفقه في الاحتجاج بمذهب الصحابي أو عدم الاحتجاج به ، وتفرع على هذا اختلافهم في بعض الأحكام(٤) .

٢ - طريق الثقة بالسنة :

مع اتفاق الأئمة المجتهدين على أن السنة حجة في الدين وأنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة لا تكون حجة إلا اذا وثق من صحتها ، اختلفوا في طريق هذا الوثوق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث ما روى على طريق وثوقه الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث ما لم يرد على طريق وثوقه الخاصة وتبع هذا اختلافهم في كثير من الأحكام .

فأما أئمة الحنفية فقالوا ان طريق الثقة بالسنة ان تتوافر بأن يروى الخبر جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أو تشتهر بأن يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الأمصار أو يعمل بعض مجتهدي الصحابة من غير أن يخالفه غيره ، ولذا

(٤) والحق أن قول الصحابي في مواضع الاجتهاد ليس حجة وأنه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد القرآن الا قول المعصوم ولا معصوم بعد الرسول واترا في تأييد هذا ما كتبه صاحب المدخل الى مذهب ابن حنبل في صفحة ١٣٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه الا بالخبر المتواتر او المشهور . ولقد وضحه الامام ابو حنيفة فى عبارته السالفة اذ قال « فما لم أجده فى كتاب الله أخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدي الثقات » ، وزاده ايضا ما قاله الامام ابو يوسف فى كتابه سير الأوزاعي « وكان عمر فيها بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « الا بتحليف » . والرواية تزدد كثرة ويخرج فيها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فايك وشاذ الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء فقس الاشيء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية .

وأما الامام مالك بن أنس وأصحابه فطريق وثوقهم بالخبر أن يعمل أئمة الصحابة وفقهاؤهم بما يوافقوه أو يجرى عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل من قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العملية ، وكثيرا ما ترك بعض الأخبار لمخالفته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (ص ٦٨) الليث بن سعد فى رسالته التى أشرنا اليها قبل .

وأما الامام الشافعى وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم أن يروى الخبر عدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحدا .

٣ - تخريج المناط :

إذا ورد حكم شرعى فى فعل من الأفعال ولم يبين الشارع علته فاجتهاد المجتهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى فى اصطلاح الأصوليين تخريج المناط (٥) وهو أساس القياس ، وقد اختلفوا فيما يعتبر مناطا وتفرع على اختلافهم فيه اختلاف كثير فى الأحكام . فان الائمة مع اتفاقهم على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد ، واتفاقهم على أن كل وصف لا يصلح علة للحكم بل لا بد أن يكون الوصف مناسبا للحكم ، ومعنى مناسبته له أن يكون فى اناطة الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، واتفاقهم على أن مجرد هذه المناسبة غير كاف فى الحكم بأن الوصف علة لأن كثيرا من الأوصاف المناسبة قد حكم الشارع بإلغاء اعتبارها وأنه لا بد من تحقق أمر آخر فى الوصف المناسب حتى يعتبر علة ، اختلفوا فى هذا الأمر الآخر ، فقال جماعة وفيهم علماء الحنفية انه التأثير أى الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة الا اذا كان مؤثرا بأن يكون قد اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه بنوع من أنواع الاعتبارات الثلاثة المبينة فى الأصول .

(٥) وعندهم نوع آخر يسمى تنقيح المناط وهو أن يستخلص المجتهد الوصف المنوط به الحكم من عدة أوصاف مقترنة به فيستبعد ما لا مدخل له فى العلية ويستبقى ما هو علة . ونوع ثالث يسمى تحقيق المناط وهو أن يحقق المجتهد العلة بعد تخريجها وتنقيحها فى مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة ومنهم علماء الشافعية انه الاخالة اى ما يوقع
فى خيال المجتهد وظنه ان الوصف علة .

ومن هذا الاختلاف نشأ الاختلاف فى المصالح المرسله وهى
مصالح لم يشهد دليل شرعى معين باعتبارها او الغائها ، وهى
مجال اختلاف فى التشريع كبير .

هذا ما اردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الأئمة المجتهدون
من الأسس التشريعية .

وأما اختلافهم فى النزعة التشريعية فقد كان أهم مظاهره
انقسامهم الى فريق أهل الحديث ومنهم أكثر مجتهدى الحجاز ،
وفريق أهل الرأى ومنهم أكثر مجتهدى العراق .

وليس معنى هذا الافتراق أن فقهاء العراق لا يصدرون فى
تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح أقوالهم فى الأخذ بالسنة
إذا وجدت ، وأن فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالرأى فقد قدمنا أن
الاجتهاد بالرأى إذا لم يوجد نص لجأ اليه الصحابة وتابعوه ومن
بعدهم فى الحجاز وغيره ، وأسوتهم فى هذا رسول الله الذى
اجتهد وأقر من اجتهد بحضرتة من صحابته . فالسنة مصدر
تشريعى لهم جميعا والاجتهاد بالرأى عند عدم النص مصدر
تشريعى لهم جميعا .

وانما معنى هذا الانقسام وسر هذه التسمية أن فقهاء
العراق أحاطت بهم فى بلادهم عوامل كثيرة أبانت لهم وجوها من
النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بأن أحكام الشريعة معللة بمصالح

الناس ومعقولة المعنى وليست تعبدية . وكلها ترمى الى دفع الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ؛ ومصدرها الأول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها واحدا ووجهتها واحدة فلا بد أن تكون متصفة وتربطها علل جامعة ولا يمكن أن يكون فيها تباين أو تناقض . وعلى رجال التشريع أن يهتدوا فى تشريعهم بهذه الضياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ؛ وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستنبطون فيما لا نص فيه ، ولو أدى سيرهم فى هذا الضياء الى فهم نص على غير ظاهره أو ترجيح اثر على اثر أقوى من رواية حسب الظاهر . فهم من أجل هذا أول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم المعقول الذى من أجله شرع الحكم .

واما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التى احاطت بفقهاء العراق ولم يوجد لديهم ما يوجههم هذا الاتجاه ، فأول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم ما تدل عليه العبارة حسب ظاهرها ولا ينظرون الى اتساق الأحكام ولا الى ما يترتب على فهم النصوص بظواهرها من نتائج لا يفهمها العقل ، فهم يخضعون عقولهم لظاهر النص ويتهمونها اذا لم تتبين وجهته .

وتوضيحا لهذا نبين أهم العوامل التى وجهت فقهاء العراق هذا الاتجاه وأوجدت فيهم هذه النزعة ، ثم نضرب أمثلة مما اختلف فيه اجتهاد الفريقين بناء على اختلاف الخطتين ؛ ومنها تتبين النظريتان حق البيان .

أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق الى الرأي والعناية
بتعقل معانى النصوص دون التوقف عند ظواهرها أمور .

أولها : قلة الحديث ورواته فى العراق فان الصحابة الذين
أقاموا بالعراق ليسوا كثيرين ، وقد قدمنا أن عمر لما ودع أول فوج
من الصحابة الى العراق قال لهم ان أهل العراق لهم دوى بالقرآن
كدوى النحل فلا تصدوهم برواية الحديث وأنا شريككم ، ولذلك
كانوا اذا قيل لأحدهم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء انعراق
الا آيات القرآن والتليل الذى رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه
النصوص بظواهرها لا تتسع للحاجات الكثيرة والمصالح المتعددة
التي واجهتهم فاشتغلوا بتفهم معقول هذه النصوص ليتسع للنص
ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعقول . ولا كذلك شأن
الحديث ورواته فى الحجاز .

وثانيها : أن بيئة العراق غير بيئة الحجاز فان دولة الفرس
خلفت فى بلاد العراق حضارة ونظاما وعادات ومعاملات تختلف
كثيرا عن حال البداوة والسذاجة فى بلاد الحجاز . فقهاء العراق
نزلت بهم حوادث واستفتوا فى مسائل أكثرها من نوع جديد ولا
عهد للمسلمين بسوابق لها ، فأعملوا الفكر وأجهدوا العقل فى
استنباط أحكامها ، فنبت فيهم ملكة البحث والرجوع الى الرأي
ولكن الحوادث فى الحجاز متشابهة وما حدث منها فى القرن

الثانى حدث فى الغالب ما يشبهه فى القرن الاول ، ولم يعدم
المجتهد ان يحفظ فيها سنة او فتوى صحابى فلم يضطره باعث الى
البحث فى علة النص او اجهاد الراى لتوسيع دائرته .

وثالثها : ان استاذ الفقه والنشريع بالعراق هو عبد الله بن
مسعود وكان ممن ينزعون الى النظر فى المصالح وتعقل النصوص
واساتذة الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن
عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانا ممن يتشددون فى
الوقوف عند ظواهر النصوص .

فالمجتهدون من الصحابة كانت لهم نزعتان فى التشريع ،
فعمير بن الخطاب كان كثير النظر فى المصالح واجهاد الراى
لتحقيقها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول
ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء ابداهها لأبى بكر فى خلافته،
ومن احكام كثيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولى الخلافة حوادث
عدة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهادات عمر فى عهد الرسول وفى
عهد أبى بكر وفى عهده نفسه ، وحسبنا ان نشير الى ان عمر
اجتهد رايه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على اهل العراق وترك
ارض السواد بأيديهم ، وفرض العشور على الصادر والوارد ،
وغرق بين المهاجرين والأنصار فى العطاء وغير ذلك مما لا يحصى،
واجتهد فيها فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على
ضوءه .

فالله سبحانه قال فى سورة البقرة « الطلاق مرتان فامسك
بمعروف أو تسريح باحسان » فكان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله وعهد أبى بكر وستين من خلافة عمر واحدة ثم قال
عمر ان الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه اناة فأمضيه
عليهم وأمضاه فصار الطلاق الثلاث يقع ثلاثا لا واحدة .

والله سبحانه قال فى سورة التوبة « انها الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل » فقال عمر ان الله أعز الاسلام ولا
حاجة الى تأليف القلوب له بالمال وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

والله سبحانه قال فى سورة المائدة « والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما » وقد روى ابن القيم فى اعلام الموقعين عن ابن
حاطب بن أبى بلتعة أن غلما لابيه سرقوا ناقته لرجل من مزينة فأتى
بهم عمر فأمرهم فأرسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له
ان غلمان حاطب سرقوا ناقته رجل من مزينة وأمرهم على أنفسهم
ثم قال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم
ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم
حتى أن احدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم .
وأيم الله ان لم أفعل لأغرمنك غرامة تجعلك . ثم قال يا مزنى بك
أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب
اذهب فاعطه ثمانمائة .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين اسلم الى ان توفى ، وآراءه فى فهم النصوص وفى الاستنباط لما لا نص فيه ، نيين له ان عمر كانت وجهته رعاية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبق معقول النص ونفى الحرج . ولهذا كان يتشدد فى الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين (٦) لأن الحديث ليس وراءه للمشرع مذهب ولكن الاجتهاد فى مجاله متمتع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس فى ميراث الأم اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأمها وأباها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملا بالآية « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث فى الاسلام تفضيل الابن على البنت والأخ على الأخت والاب على الأم فلو طبقنا ظاهر النص فى هذه المسألة اخذ الزوج نصف التركة واخذت الأم ثلثها والاب الباقى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الأم ضعف الأب وهذا لا يتفق وروح النظام العام فى الارث فى الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

(٦) وهذا هو سند فقهاء العراق فى أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشترطون التواتر أو الشهرة . وكل تشدد فى رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه الى خطة عمر ونهيه عن الحديث خشية انصراف الناس عن القرآن .

ضعفها ليتفق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بأية نتيجة ما دام التطبيق متفقاً والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيد هل فى كتاب الله ثلك ما بقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سننه ونهجه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى انه لما بعثه الى العراق مع عمار بن ياسر قال لاهل العراق بعثت اليكم عبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتمكم به على نفسى . وفى اعلام الموقعين ان ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر فى شىء من مذاهبه .

فمن الواضح اذن وعبد الله بن مسعود أستاذ الفقه والتشريع بالعراق ان تكون وجهة فقهاءه البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأى للوصول الى تطبيق روح العدالة وسر التشريع ، وسندهم عبد الله بن مسعود وامامهم عمر بن الخطاب .

نسعيد بن المسيب ونظراؤه من فقهاء الحجاز ومن تلامهم من طبقة ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومن تلامهم من طبقة مالك بن انس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوى الصحابة ، وقلما طرأ لهم حادث لم يطرأ لسلفهم وليس فى حافظتهم له حكم مآثور ، فلماذا لم يضطروا الى البحث فى العلل واجهاد الرأى ، ولذا سموا اهل الحديث وان كان من بينهم من اخط خطه فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبى عبد الرحمن بن فروخ الذى كان يعرف

بريعة الراى .

وابراهيم النخعى والأسود بن يزيد النخعى ونظراؤهما من فقهاء العراق ومن تلاهم من طبقة حماد بن أبى سليمان ومن تلاهم من طبقة أبى حنيفة النعمان بن ثابت لم تكن لديهم تلك الثروة من الحديث وفتاوى الصحابة ، وأكثر ما يطرا لهم من الحوادث لم يسبق له نظير فأكبوا على القرآن وما حفظوه من السنة واخذوا فى تفهم العلل والأسرار حتى اتسعت النصوص لسا واجههم واستنجوا روحا عامة وقواعد كلية هداهم اليها بحثهم فى علل الأحكام ومقاصد الشريعة . ولذا سموا اهل الراى وان كان من بينهم من اختط خطة فقهاء الحجاز مثل الشعبى الذى كان يكره الراى (ورايت) وينتقد أهله من النقد .

وهذه أمثلة مما اختلف فيها اجتهادهم بناء على اختلاف خطتهم من هذه الوجهة .

١ - صدقة الفطر :

اتفقوا على وجوبها ولكنهم اختلفوا فيها فى ثلاثة مواضع .
أولا : هل مقدار الواجب صاع من البر أو التمر أو الشعير أو نصف صاع من البر وصاع من التمر أو الشعير ، **وثانيا :** هل يجزىء عن البر أو الشعير دقيقتها أو لا يجزىء ، **وثالثا :** هل تجزىء قبيصة الواجب بالنقود أو لا تجزىء .

فى الأول : الأصل فى وجوب صدقة الفطر عدة أحاديث

كلها نصت على وجوب صاع من أقتوات ذكرت فيها . ومنها ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نعطيها فى زمان النبى صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وبما كلمهم به انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجهم كذلك .

ففتهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الغالب فى البلد لأن السنة ما أوجبت أتل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

وفتهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر ونحوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعقول إذا وجب على المرء واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متعادلة بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أيجاب ما يعدل صاعا من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف صاع من البر أو صاعا من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعقول الذى اثار اليه معاوية بقوله . انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر .

والثانى والثالث : قال فتهاء الحجاز لا يجزىء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزىء القيمة من النقود عن أى

واجب من الأموات لأن النص ورد بإيجاب الحب لا بدقيقته ولا بقيمته .

وقال فقهاء العراق يجزىء عن البر دقيقته وسويقه ويجزىء عن الشعير دقيقته وسويقه وتجزىء قيمة كل واجب عنه . لأن النص الوارد بالإيجاب معلول بعلة معقولة مرجعها الى إيجاب جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقير يعدل صاعا من تمر أو شعير ، ولا ريب أن دقيق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك القيمة من النقود مال نافع مثله ، وذكر خصوص التمر أو الشعير فى النص انما هو للتسعير وبيان نسبة الواجب من أصناف كثيرة بينهم يتبايعون بها وليس ذكرها لقصد أن لا ينفع الفقير الا بها ، ولذا قال الامام أبو يوسف الدقيق أحب الى من الحنطة والدرهم أحب الى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب الى دفع حاجة الفقير .

٢ - المصراة :

المصراة هى الشاة التى يربط ثديها تبيل بيعها ليخزن اللبن فيها حتى يظن الرائي انها كثيرة اللبن وهى ليست كذلك ، قال فقهاء الحجاز من اشترى شاة مصراة ثم اراد ردها الى بائعها لما تبين حقيقة أمرها بعد أن حلبها يجب عليه أن يردها وصاعا من تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه أن يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها .

احتج فقهاء الحجاز بحديث رواه الأربعة عن أبى هريرة

« من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سبراء » .

واحتج فقهاء العراق بأن الأصل العام في ضمان المتلفات ان من أتلف مال غيره ضمن مثله أو قيمته ، ولا بد أن يفهم الحديث على وجه يتفق وهذا الأصل العام ، بأن يكون الرسول أوجب على من حلب اللبن رد صاع من تمر لأنه كان يعادل قيمة ما حلب والبائع وجد فيه عوضا اذ لا يعقل أن يكون الصاع من التمر مهما غلت قيمته أو رخصت عوضا عما احتلب من اللبن مهما كثر أو قل ، غلا سعره أو رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والأزمنة وما يحلب . فليس ذكر الصاع من التمر تعبدا وانما ذكر لأنه عوض يعادل قيمة ما أتلف فالواجب هو قيمة ما حلب عملا بمعمول النص .

٣ - الدية :

قال تعالى في سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » ، وقد بينت السنة أن الدية في النفس مائة من الابل . وأن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق فقهاء الحجاز والعراق على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلفوا في دية ما دون النفس أي الأطراف فقال فقهاء العراق هي مثل دية النفس أي انها في المرأة على النصف من الرجل . وقال فقهاء

الحجاز ان دية الأطراف فى المرأة مثل دية الأطراف فى الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على الثلث كانت ديتها على النصف . ولهذا سأل ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المعروف بريعة الراى سعيد بن المسيب شيخ فقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة للمرأة ؟ قال عشرة من الإبل ، فقال فأصبعان قال عشرون ، فقال فنثلاث قال ثلاثون فقال فأربع قال عشرون . قال ربيعة فعندما عظم جرحها نقص عقلها ، فقال له سعيد أعرأتى أنت . هى السنة ٣

فسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث دية النفس وهى مائة من الإبل ، فلما صارت الأصابع أربعاً زادت ديتها على الثلث فتكون على النصف من دية الأطراف فى الرجل أى فى الأصبع الواحدة خمس من الإبل وفى الأربع عشرون وفى الخمس خمس وعشرون الى أن تكون فى العشر خمسون ، وقال ان مستنده فى هذا السنة ولم يبال بأن النتيجة غير معقولة أو ان هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

أما فقهاء العراق فقالوا انه لا يعقل أن تكون زيادة الجناية سبباً فى نقص العقوبة ولا أن الجانى بقطع خمس أصابع اليد تكون عقوبته أقل من الجانى بقطع ثلاث ، لأن هذا لا يتفق والأساس الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، ثمثل هذه السنة التى يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

٤ — قال فقهاء الحجاز اذا تنجس الثوب ببول الصبى أو

الصبيبة يطهر من بول الصبي بالنضح من غير عصر ولا يطهر من بول الصبيبة الا بالغسل مع العصر ، ومستندهم فى هذا الحديث « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » . وقال فقهاء العراق هما سيان وتطهير التوب منهما لا يكون الا بالغسل والعصر فى كل منهما لأن بول الأدمى نجس ولا فرق بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ، والأصل العام فى التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن اثر النجاسة زال ، وهذا اما بالنضح فيها أو بالغسل مع العصر فيهما، والثانى : هو المثنية لتحقيق غلبة الظن بازالة اثر النجاسة فهو المظهر فيهما ، وأما التفريق فلا تظهر له علة معقولة وهم لهذا البعد عن المعقول ينكرون صحة الحديث أو يقولون لعل حادثته كانت لها ملابسات خاصة .

ويتسع مجال القول اذا اكثرنا من هذه المثل . ونظرة فى كتب الفقه التى تتعرض لخلاف المذاهب وأدلة المختلفين مثل البدائع وفتح القدير تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء ان أهل الراى من الأئمة المجتهدين لا يتركون النص اذا وجدوه ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعلل الشريعة وأصولها العامة ولو كان فهمهم ضربا من التأويل . وان أهل الحديث لا يهملون الراى والنظر ولكنهم اذا وجدوا النص لم يجعلوا معه للراى مجالاً بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو أدى فهمهم الى ما لا يرتضيه بعض العقول .

ولكل من هاتين النزعتين وجهة من النظر . وفى خطة

الحجازيين احتفاظاً بالنصوص وسد الذريعة الى العبث بها لأن باب التأويل كثيراً ما أدى الى التعسف والبعد من مواضع النصوص ومقاصدها . وفى خطة العراقيين متسع لتحقيق مصالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يراد من النص وما يقتضيه العقل . والتشريع الاسلامى استفاد من الخطتين وكان لكل منهما فيه اثره الحسن .

أما الذين يأخذون بظاهر التسمية ويرمون العراقيين بأنهم أهل الرأى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهؤلاء قوم لا يعتلون وهم مثل اخوانهم الذين يرمون أهل الحديث بقصر النظر والفكر . والحق ان كلا من العراقيين والحجازيين خدما التشريع الاسلامى بخطتين منتجتين . وقد قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى كتاب أدب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث . وحسبنا دليلاً على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد ان أخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين وكان فى اجتهاده من أهل الرأى ومن أهل الحديث (٧) .

(٧) فهذان الفريقان متفقان فى ان أحكام الشريعة معللة لا تعبدية . وفى أن القياس عند عدم النص مصدر تشريعى ، ومختلفان فى نزعتهما فى فهم النصوص ومجال العقول — وبقابلها الظاهرية الذين يقولون أن أحكام الشريعة تعبدية غير معللة . وأن القياس ليس حجة شرعية ، فهم وفقهاء العراق على طرفى نقيض، ويتقاربون وفقهاء الحجاز من بعض الوجوه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تتكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة ، وإنما تكونت من اختلافهم فى مبادئ تشريعية عامة ، وفى نزعة كل منهم التشريعية الخاصة ، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف .

فهل يصح الخروج عن اقوال الصحابة فى المسألة او لا يصح ؟

وهل يشترط للتشريع بالحديث تواتره او شهرته او لا يشترط؟
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل على اعتباره أو لا يشترط ؟

وهل يفهم النص على ضوء معقولة ولو خولف ظاهره او يفهم على ظاهره ولو خولف المعقول لنا ؟

هذه بعض أسس من أساس الاختلاف المذهبي ، وعنهما تفرع كثير من الاختلافات فى الأحكام الجزئية ، وقد عنى بعض العلماء فى كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسى بين أئمتهم ومخالفهم ، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التى دلهم الاستقراء على أن أئمتهم راعوها فى تشريعهم ، وغرضهم من هذا الدلالة على أن الاختلاف بين الأئمة كان اختلاف مبادئ لا مجرد اختلاف فرعى ، والاعانة على فهم أحكامهم ، وتخريج الأحكام على مذاهبهم .

ومن فعل ذلك من علماء الحنفية الامام أبو الحسن الكرخي

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نيفا وثلاثين أصلا بداها بالأصل الأول
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وابو طاهر الدباس جمع سبعة عشر أصلا . وقال : انها
مدار اجتهاد الأئمة .

والامام الدبوس فى كتابه تأسيس النظر جمع فيه أصولا
عدة ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين أئمة المذهب الحنفى بعضهم
وبعض ، وبينهم وبين غيرهم من أئمة المذاهب ، وبعد أن يورد
الأصل يورد بعض احكام مما تفرعت عليه .

وصاحب الأثباه والنظائر وفق فى جمع هذه الأصول
والتفريع عليها أحسن التوفيق .

وممن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ
تاج الدين السبكي على ما نقله صاحب الأثباه والنظائر .

وممن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المدخل الى
مذهب الامام أحمد بن حنبل .

وكثير من هذه الأصول المذهبية والقواعد الخاصة توجد فى
غضون الأحكام الفرعية والاستدلال عليها .

وفى رأى انه اذا درست المبادئ التشريعية الخاصة بكل
مذهب والأصول التى تفرعت عليها أحكامه ، وتورن بعضها
ببعض وعرفت مأخذها ، كان لهذا أثر حميد فى تربية ملكة الفقه

والتقاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .
ما طرأ على المصادر التشريعية فى هذا العهد :
أما المصدر التشريعى الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرأ عليه طارئ من ناحية أنه حجة ملزمة وأنه المرجع الأول لرجال التشريع الإسلامى . وأن كل من تصدى للفتيا والتشريع اذا نزل به حادث أو استفتى فى مسألة عليه أن يرجع أولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث أو جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له فى أى مصدر آخر وإنما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

نكلمة المسلمين متفقة على أن أحكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما أن يخرج عنها فى أى عصر وبلد وفى أية أمة ، ولم يختلف فى هذا مجتهد وآخر ، وإنما اختلف بعضهم مع بعض فى فهم الآية وما تقتضيه ألفاظها من المعانى ، فهذا يفهم من الأمر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على إطلاقه ، والنص على ظاهره . وذلك يفهم الأمر للندب ، والعام مخصصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مؤولا ، لوجود الأدلة والقرائن التى تقتضى ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وإنما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على أنها حجة .

وكل ما طرأ على القرآن فى هذا العهد طارئان أحدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نقله ، والثانى يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان أسباب النزول وغيره .

أما الطارىء الذى مرجعه الى ضبط الفاظه وأتقان أدائه وبه أمن أن يتسرب اليه تحريف أو تغيير أو تبديل وتحقق قوله سبحانه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » فهو فى أمرين .

أحدهما فى كثرة الإقبال على حفظه وتحفيظه وازدياد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم فى الأمصار الاسلامية ، وتنافس المسلمين فى هذا الحفظ ، حتى صار فى كل مصر عدد لا يحصى كثرة ممن يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمون جيلا بعد جيل مع اختلاف أجناسهم وبلدانهم ، ومن أشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون عنهم القراء السبعة وهم نافع بن أبى نعيم فى المدينة . وعبد الله بن كثير فى مكة . وأبو عمر بن العلاء فى البصرة . وعبد الله بن عامر فى دمشق . وأبو بكر عاصم وحمة بن حبيب والكسائى فى الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا فى القرن الثانى الهجرى بعد أن أورثوا حفظهم وضبطهم وأتقانهم لكثير من تلاميذهم الذين أورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلا وصار أداءه وشكل تلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازدياد الحفاظ اعتقاد المسلم أن حفظ القرآن وترتيبه من أفضل العبادات .

وثانيهما : فى اذخال اصلاح عظيم فى رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينا قبل أن القرآن الكريم كتب فى عهد رسول الله ، ولكن فى صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وان ابا بكر جمع هذه الصحف المفرقة بعضها مع بعض ، وان عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها فى امصار المسلمين ، ووضعت فى المساجد الجامعة وصارت هى المرجع وسمى المصحف المصحف العثمانى نسبة الى عثمان بن عفان الذى تم فى عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم فى ذلك العهد ، بالخط الكوفى بلا اعجام ، نقط ، ولا ضبط « شكل » ولا مد ، بحيث لا يتبين الفرق بين عند وعبد وعباد ، ولا بين يخدعون ويخادعون ، ولا بين فتبينوا وفتثبتوا وبحيث لا يأمن غير العربى من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس ضرر لأن العناية بحفظه والتلقى بالمشافهة التى اشرنا اليها أولا كان فيها درء أخطار هذا اللبس . أكثر القارئین كانوا يقرأون فى السطور ما يحفظون فى الصدور، ما كان قارئاً او حافظ يعتمد على المكتوب وحده ، وما كان اللسان العربى تسرب اليه فساد العجمة .

ولكن لما دخل فى الاسلام كثير من الأمم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وبعد ان كان فى كل مصر مصحف فى المسجد الجامع ، صار عند كثيرين مصاحف ، خيف أن يلحن فى النطق به من لا يحسن العربية ، وان يشتبّه الأمر فى قراءته على من لا يحفظه ، فتلافيا للخطأ فى النطق ، طلب أمير العراق زياد بن ابيه من أبى الأسود الدؤلى ، وكان من كبار التابعين المتقنين للحفظ والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط قراءتهم ، فابتدأ بالمصحف فشكل أواخر الكلمات فيه ، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة الى جانبه ، وجعل علامة التثوين نقطتين (٨) .

وتلافيا لاشتباه المعجم بغيره والمدود بالمقصور ، طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف الثقفى من نصر بن عاصم أن يضع للناس ما يقيهم هذا اللبس فوضع النقط أزواجا وانفرادا .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذى وضعه أبو الأسود ، فجعل الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء تحته، والضمة واوا فى أعلاه، ولم يقصر الشكل على أواخر الكلمات كما صنع أبو الأسود بل ضبط أوائلها وأواسطها أيضا، ووضع علامات للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم ، وصار رسم المصحف علما خاصا تختلف بعض قواعد عن قواعد علم الرسم العام .

(٨) فى معرض المصاحف بدار الكتب المصرية أجزاء من القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط أبى الأسود يرجع عهد كتابتها الى القرن الأول الهجرى .

وأما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، ففى هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسير القرآن بالمنقول ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فى تفسيرها . وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهت العناية فيها الى ناحية البلاغة والاعجاز ، ومنها ما اتجهت الى وجوه التأويل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهنا من الجهة التشريعية أن بعض العلماء فى هذا العهد أوردوا آيات الأحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها أحكام القرآن منها على ما ذكره ابن النديم فى الفهرست، أحكام القرآن للإمام الشافعى ، وأحكام القرآن لأبى جعفر الطحاوى ، وأحكام القرآن للحصاص ، وتتابع العلماء على وضع التفسيرات الخاصة لآيات الأحكام ، وهذه فكرة سديدة ، وخدمة تشريعية جليلة ، لو كان المفسر منهم نظر فى هذه الآيات على أنها الأساس الذى يبنى عليه التشريع ، والىنبوع الذى تستمد منه الآراء والمذاهب ، وأبان معناها وما يؤخذ منها على ضوء الأسلوب العربى ، وما ورد من آثار وسنن صحبة فى أسباب نزولها ووجوه تأويلها . وعلى هذا صاغ مواد الأحكام التى جاءت بها آيات القرآن ولكن ما وصل الى أيدينا من كتب أحكام القرآن واتدمها على ما رأيت كتاب الجصاص يدل على أن كثيرا من هؤلاء المفسرين تصدوا الى فهم الآية على ما يوافق مذهبهم ، وصارت

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحا للأساس الأصلي للمذاهب كلها حتى رايت بعض هذه الكتب يذكر الآية ويبتدىء فى تفسيرها مذهب أبى حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويدكر الخلاف بين المذاهب . وأما الآية وما تدل عليه حسب أسلوبها العربى وما ورد متصلا بها من الآثار ، فلا ينال من عناية المؤلف نصيبا يذكر ، وبهذا صارت كتب أحكام القرآن مؤلفات فقهية على مذاهب مؤلفيها .

وأما المصدر التشريعى الثانى :

وهو السنة ، فقد طرأ عليه فى هذا العهد طوارئ جهورية أحدها تدوينها وكتابتها ، والعناية بروايتها ورواياتها . والثانى نشوء الخلف فى الاحتجاج بها وأنها مصدر تشريعى مستقن أولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتج به منها ، ونحن نفصل القول فى هذه الطوارئ بعض التفصيل :

تدوين السنة :

تدبنا أنه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يملى عليهم ما أوحى إليه به ليدونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتابا ليدونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد أنه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مضى عهد الرسول ، وكذلك عهد صحابته الى انتهاء القرن الاول الهجرى ، وليس للمسلمين مصدر تشريعى مدون غير القرآن . وأما السنة فما كانت مدونة ، اللهم الا ما دونه نفر قليل من الصحابة كتبوا

ما سمعوه ليكون مرجعا لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت للخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر اراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستخير الله فى ذلك شاكيا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا لبس كتاب الله بشيء ، فنرك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التى عرضت أولا لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر لبس السنة بالقرآن ، عرضت ثانيا للخليفة عمن بن عبر العزيز سبط ابن الخطاب فى أول القرن الثانى الهجرى ، فقد كتب رحمه الله الى والى المدينة لعبدى أبى بحر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فاكتبه ، فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، فبدا أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله فى دفاتر لتوزع فى الأمصار . وبهذا التدوين الذى أشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب الزهري صارت نصوص المصدر التشريعي الثاني مسطورة مكتوبة يسهل الرجوع اليها ، بعد أن كانت محفوظة في الصدور فقط يحتاج الرجوع اليها الى لقاء الرواة والتلقى عنهم بالمشافهة ، وأمن ضياع كثير منها بذهاب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو التبديل أو النقص أو الزيادة .

فقد أدى هذا التدوين الى ضبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ، ومن التغيير والتبديل ، والى تسهيل الرجوع اليها باعتبارها مصدرا تشريعيلا لا يسوغ الرجوع الى القياس ، إلا بعد الرجوع اليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذي تم به تدوين القرآن فان عثمان بن عفان لما دون المصحف الامام ونسخ منه عدة مصاحف ووزعها على المساجد الجامعة بالأمصار أشار بحرق ما كان مكتوبا خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار المحفوظ في جميع الصدور كالمكتوب في جميع المصاحف قرآنا واحدا لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتخذ اجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدون حتى يكون هو مرجع المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف فيها متسع كما كان قبله .

وكان قد تنبه الى هذه الفكرة الخليفة أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى أن ابا جعفر المنصور أمر مالك بن أنس أمام دار الهجرة أن يكتب كتابا للناس يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر فكتب الموطأ ، وأراد المنصور أن يحهل الناس على العمل بما فى الموطأ كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا نسبيل الى ذلك يا امير المؤمنين لأن الصحابة افرقوا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

على أى حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وان لم يتحقق بهذا التدوين جمع الأمة على مصدر تشريعى واحد من السنة .

لم يصل الينا ما دون أبو بكر بن حزم أو محمد بن شهاب الزهرى وأقدم ما وصل الينا مما دونه رجال الطبقة الأولى فى الحديث موطأ الامام مالك وفيه مزج الأحاديث النبوية بأقوال الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية دونت الأحاديث على طريق يعرف بالمسائيد وذلك بذكر الراوى كلبى بكر مثلا واثبات كل ما روى عنه فى أى موضوع كان . فجمع احاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مهما اختلف روايتها هو طريق التصنيف ، وأما جمع احاديث الراوى الواحد بعضها الى بعض مهما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسائيد ، وقد وضع كثير من هذه المسائيد فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، وأقدم

ما وصل الى أيدينا منها مسند الإمام أحمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة الثالثة رأت فى هذه المدونات ثروة فأخذت فى التهذيب ودقة التحرى وحسن الاختيار ، وفى مقدمة هؤلاء البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ وابو داود والنزمذى والنسائى وابن ماجه وكلهم توفوا فى القرن الثالث الهجرى وتعرف كتبهم بكتب المساح السنة .

ولم تقصر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت أيضا الى بحث روايتها والتحرى عنهم من ناحية الإتقان والعدالة وتمام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة رواية ودراية حظ وافر من مجهود العلماء فى هذا العهد ادى الى وضع علوم عدة فى السنة كما وضعت علوم عدة فى القرآن .

الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع فى ان السنة حجة فى الدين وانها المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول ان لم أجد فى القرآن ما اقضى به رجعت الى السنة فأقره ، وأبو بكر كان اذا لم يجد فى القرآن ما يقضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المشرعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم فى هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا

الرسول . وقال سبحانه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم » وقال « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف فردان أو افراد فى ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول وانها حجة ملزمة .

ولكن لما مضى القرن الاول الهجرى وانقضى عهد الصحابة الذين شانهوا الرسول وسمعوا منه وكانوا يستطيعون ان يردوا من كذب على رسول الله اتسع المجال لذوى الأغراض السيئة فوضعوا احاديث لترويج اغراضهم ولبعض الجهال الذين أرادوا تأييد اخطائهم بأدلة كاذبة ، وساعدهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الأحاديث وكثر تضارب بعضها مع بعض وكثر الطعن والتجريح فى الرجال حتى ادى ذلك الى تسرب الشك وتعذر تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد ضم الى هذا ما ثبت من ان الصحابة لم يلتزموا رواية الأحاديث عن رسول الله بالفاظها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى وهذا المعنى الذى فهمه الراوى قد يكون خطأ فى فهمه وقد اصاب فلا جزم بأن هذا هو الذى قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد فى هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

فطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقا وردت الأخبار كلها

ويظهر أن نشأتهم كانت بالبصرة حيث نشأ الاعتزال وجدل المتكلمين، قالوا ان الله أنزل القرآن تبيانا لكل شيء فكيف يسوغ ان تؤول فرائضه وأوامره ونواهيه ويقيد مطلقه أو يخصص عامه أو يحكم على أى نص من نصوصه بأحاديث لا نجزم بصحتها ولا بعصمة راويها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصحته مبينا بما يحتفل كذبه (٩) .

وهذه حجة واهية على رأى هو الضلال المبين فان الله سبحانه ما كلف الناس الا بما فى وسعهم . وما فى وسع الناس بالنسبة للأخبار ان يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التى توصل الى غلبة الظن ورجحان الصدق فمن غلب على ظنه وترجح عنده واستقر فى نفسه أن هذا حديث رسول الله وجب عليه أن يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والقطع واليقين ما قضى قاض بشهادة ولا صحت صلاة مسلم لأن الشهادة انما تفيد غلبة الظن . واستقبال القبلة انما هو بناء على غلبة الظن . وجهود علماء السنة فى الضبط والتحرى تورث بلا شك غلبة الظن .

وهؤلاء الذين ردوا الأخبار كلها لا أدري كيف يقيمون الصلاة

(٩) من أراد أن يقرأ بالتفصيل أدلة المختلفين فى ان السنة حجة فليرجع الى الجزء السابع من كتاب الأم للإمام الشافعى وليرجع الى ما نشر بمجلة المنار من مناظرات مسهبة بعنوان « الإسلام هو القرآن وحده » بين الدكتور صفى وأحد كبار علماء الأزهر .

أو يؤدون الزكاة أو يصومون أو يحجون . فالله قال أقيموا الصلاة، فعلى ضلالهم يكفى المسلم أن يأتى بها يصدق عليه لغة اسم صلاة ولو فى العمر مرة . فأما فرائض خمس وركعات معلومة وكيفيات خاصة فلا يفرض منها شيء . وكذلك الشأن فى الزكاة والحج والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء فى القرآن على سبيل الاجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التى ليس فيها قرآن وقالوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحجة مثله لأن الله سبحانه جعل لرسوله البيان فبيانه عليه السلام مكمل لما شرع اجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين . ومقتضى هذا الراى أن السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لجمل فى القرآن لا يكون حجة .

وهذا راى خاطيء وغير منطقى لأن الخبر اذا صح أنه عن رسول الله فهو حجة من جهة أن مصدره المعصوم لا من جهة أن موضوعه بيان لما فى القرآن من تشريع مستقل .

واصحاب هذا الراى اذا صح عندهم حديث بيان الزكاة فى النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكاة المفروضة هى ما جاءت بها السنة . واذا صح عندهم الطريق انذى

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذى قارب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء فى السنة وحدها لم يعملوا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر الحكمين واحد وطريق روايتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا التفريق عن سنن العقل قالوا ان كل ما جاءت به السنة الصحيحة هو بيان لما جاء به القرآن على سعة فى معنى البيان لأن الرسول اما أن يبين آية مجملة أو يقيس على نص قرآنى أو يستمد من روح القرآن وقواعده العامة ، فما يحله تفصيل لقول الله « يحل لهم الطيبات » وما يحرمه تفصيل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم الخبائث » ولا توجد فى السنة احكام الا ولها اصل تبنى عليه فى القرآن خاص أو عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة فى الدين سواء كانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وألبراهين على هذا من آيات القرآن وعمل المسلمين منذ فجر الاسلام لا يجادل فيها الا مكابر . والقائلون أن الاسلام هو القرآن وحده فى قولهم تناقض لأن من القرآن آيات عدة توجب طاعة الرسول ورد الأمر اليه وأن تكون للمسلمين أسوة فيه وكيف يتفق هذا مع نبدأ ما ثبت أنه سنة وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حديث ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوا به . . قال قوم عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فوجدناه يخالفه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول واتباعه فيما يثبت عنه .

ومع اتفاق الجمهور من الأئمة على أن السنة حجة فى الدين
وانها لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها اختلفوا فى طريق الثقة
بها فمنهم من لا يحتج بالسنة فى اثبات حكم زائد على الكتاب الا اذا
تواترت أو اشتهرت ومنهم من يحتج بالصحيح الذى رواه العدل
ولو كان خبر آحاد وقد اشرنا الى هذا من قبل فهذا اختلاف من
جهة الرواية التى تفيد الوثوق لا اختلاف فى الحجية .

وأما المصدر التشريعى الثالث : وهو القياس فقد كان فى هذا
العهد محور بحوث المجتهدين وأقوى عوامل انقسامهم واتساع
مسافة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا فى مواضع عدة ان علماء الصحابة فى عهد
الرسول وبعده وأن التابعين وتابعيهم من المجتهدين كانوا اذا لم
يجد أحدهم نصا فى الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستنبط الحكم
فيما لا نص فيه اما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من
قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأدلة ، ولذلك كثيرا
ما كانت تصدر منهم الفتاوى معقدة بدفع الحرج أو رفع الضرر أو
العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

وما كان اجتهادهم هذا مقيدا بأصول خاصة او شروط معينة
فى الاستنباط بل كان متسع الدائرة ومرجعه الى سلامة فطرة
المجتهد وفقهه روح الشريعة وترخيه تحقيق المصلحة . وهذا السنن
فى اطلاق حرية الاجتهاد كان فى الصدر الأول سننا مستقيما لا خطر

فيه لأن المجتهدين معروفون ومتواصلون وكثيرا ما كانوا يتبادلون الراى والرواية ، وقد رأينا أبا بكر كان لا يجتهد رأيه فى حادث الا بعد أن ينادى فى الناس هل يحفظ أحدكم فيه عن رسول الله سنة، وكذلك كان عمر ومن سار على سنتها فاذا أعيى المجتهد منهم أن يجد سنة رجع الى رأيه واستمد الحكم على ضوء ما استقر فى نفسه من روح الشريعة وأصول الكلية .

ولكن بعد الصدر الأول ظهر أن فى اطلاق حرية الاجتهاد خطرا تشريعيا غير مأهون العاقبة لأن رواة السنة تفرقوا فى الأمصار وصار من الصعب الوقوف على أنه ليس فى الحادث سنة، فربما اجتهد المجتهد رأيه فيها هو منصوص على حكمه فى السنة . ولأن المصالح التى تتوخى فى الاجتهاد تعددت وتضاربت وربما راعى المجتهد مصلحة فى تحقيقها نفع ظاهر ولكن لمعارضتها مصالح أخرى الغاها الشارع ولم يعتبرها من مقاصده ، ولأن المجترئين على الفتيا كثروا .

فهذا الحذر من أن تؤدى حرية الاجتهاد الى ترك النص أو الى مراعاة مصالح لا يعتبرها الشارع من مقاصده أو الى جراءة من لم يستأهل للاجتهاد عليه بعث المجتهدين فى هذا العهد الى وضع قيود للاجتهاد وتحديد دائرته فالتزموا أن يكون الاجتهاد فيما لا نص فيه بطريق القياس على ما فيه نص لاشتراكهما فى علة التشريع . والتزموا أن تكون علة التشريع التى يبنى عليها القياس وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم اعتبره الشارع بأى نوع من وجوه

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى فى الكتاب والسنة ترجع الى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساس علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعى ، وسيأتى بسط القول فى هذا فى بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع فى بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد اذا شعر بهذا الضيق فزع الى الاستحسان وكثيرا ما نجد فى الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطلان العقد قياسا وجوازه استحسانا ، وما هذا الاستحسان الا رجوع لحرية الاجتهاد التى تمتع بها مجتهدو الصدر الأول .

ولكن هذا الاحتياط فى الاستنباط بالقياس لم يدرأ الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء فى هذا العهد من أن يبحث فى أساس حججه وكان مولد هذا البحث البصرة معقل المتكلمين وأرباب النظر والجدل . ففيها ولد مذهب الاعتزال ، وفيها نبت القول بأن السنة ليست حجة فى الدين ، وفيها نبتت فكرة انكار القياس ونفى أن يكون حجة فى الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نفاة القياس ومثبتيه وأقام كل فريق عدة براهين يؤيد بها مذهبه ويدحض بها حجج الآخرين ، وجاء الامام داود بن على المعرووف بداوود الظاهرى الذى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببغداد وأخذ الفقه عن الشافعى وكان أولا مقدم تلاميذه فانتحل مذهبها خاصة أساسه انكار القياس والاقتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سننه وابنه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهبه رواجاً عظيماً وكان أحد مذاهب المسلمين الشائعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحجاج والمناظرة فليقرأ ما كتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي إمام الظاهرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لراغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نفاة القياس من الأدلة برهانان :

الأول : أحكام الشريعة يدل استقراؤها والنظر فيها على أنها غير متمسكة وأن فيها تفريقاً بين التشابهات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقولة المعنى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتكليفنا بها ، فعلياً أن نمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تفریق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متغايرة وأخذ في بيان وجوهها » .

الثاني : أن القياس أساسه الظن لأن استنباط العلة في موضع النص وهو ما يسمى تخريج المناط طريقه الظن . وتهذيب العلة وتعينيها بإلغاء بعض الأوصاف واعتبار بعضها وهو ما يسمى

تنقيح المناط طريقه الظن . وكل خطوات القائسين ظنية والظن لا يغنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال فى كتابه « ولا تتف ما ليس لك به علم » .

واكثر ما يدور على السنة مثبتى القياس من الأدلة برهانان :
الأول : ان النصوص محصورة متناهية والوقائع والحوادث غير محصورة ولا متناهية ولا يمكن أن يكون ما يتناهى هو المصدر التشريعى وحده لما لا يتناهى لأن فى هذا حرجاً على المسلمين وما جعل الله على المسلمين فى الدين من حرج ، فدفعنا للحرج تحقيقاً لمصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدلته ليكون فى مجاله متسع لاستنباط أحكام الحوادث فى مختلف الأزمان . والقول بأن أحكام الشريعة نعبدية قول خاطئ، ترده عدة آيات وأحاديث قرن الحكم فيها بعلته ودل هذا الاقتران على أن الأحكام معللة بمصالح الناس وقد ذكرنا أمثلة من هذا عدة فى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام . والقول بأن خطوات القياس ظنية لا يقتضى رده لأن الله لا يكلف الناس الا بما فى وسعهم وما داموا ليس فى وسعهم الا غلبة ظنهم فمهم يعملون به ، ولو كان طريق العمل هو الجزم واليقين القاطع وحده لتعطل القضاء وكثير من الأعمال والعبادات .

الثانى : ان الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وقاس وألحق الأشباه بالأشباه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخالتها قياسا على تحريم الله الجمع بين الأختين وصرح بعلة القياس إذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وأمثلة كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وقد أقر معاذ بن جبل حين قال ان لم أجد نصا اجتهد رأيي ، وأبو بكر وعمر بمحضر كبار المهاجرين والأنصار كانوا اذا اعياهم ان يجدوا نصا اجتهدوا رأيهم ولم ينكر احد عليهم ذلك ، فانكار القياس أصلا بعد عن الصواب ومخالفة لما أجمع عليه الصحابة في فجر التشريع ولا يتأتى معه ان يسائر التشريع الاسلامي حاجات الناس ويحقق مصالحهم .

ففي هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط أحكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عنايتهم الى أصول الاستنباط ومصادر التشريع وفحصوها بحثا وتحقيرا ونظروا فيها من مختلف نواحيها ، وما انقضض عهدهم الا وقد صار الفقه الاسلامي وأصوله علمين عزيزي المادة كثرى البحوث حتى كأنهم لم يدعوا لمن بعدهم فراغا يعملون ليملؤوه فعاشوا عالة على سلفهم ووقفوا عند حد مجهودهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهاد وسترى في بحث النتائج التشريعية لهذا العهد أشهر ما خلفوه من موسوعات في الأصول والفروع .

فہرس

الصفحة	الموضوع
٥	١ - (عهد الرسول)
٦	!التشريع فى هذا العهد
٧	آيات الأحكام
١٧	مميزات هذا الطور
١٨	!القضاء فى هذا العهد
٢٧	!التنفيذ فى هذا العهد
٣٤	٢ - (عهد الصحابة)
٣٤	!انتشريع فى هذا العهد
٣٥	مصادر التشريع فيه
٣٧	من له سلطة التشريع فيه
٣٨	حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها
٣٨	اجتهاد الجماعة
٣٩	اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف
٥١	مرجع القضاء فى أحكامهم
٥٣	اختصاص القضاء
٥٩	بعض أفضية هذا العهد
٦١	السلطات التنفيذية فى هذا العهد
٦٩	المالية

الصفحة	الموضوع
٧٣	الحريية
٧٦	نظام تنفيذ الأحكام
٧٩	٣ - (عهد التدوين والأئمة المجتهدين)
٨٠	التشريع فى هذا العهد
٨٢	من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد
٩٤	خطتهم فى التشريع
٩٦	فتاوى الصحابة
١٠١	طريق الثقة بالسنة :
١٠٣	تخريج المناط
١١١	صدقة الفطر
١١٣	المسرة
١١٤	الدية
	ما طرأ على المصادر التشريعية فى هذا العهد :
١٢٠	أما المصدر التشريعى الأول
١٢٥	وأما المصدر التشريعى الثانى
١٢٥	تدوين السنة
١٢٩	الاحتجاج بالسنة

تطلب جميع مشوراتنا من :

دار القلم الكويت

تسارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية
ص . ب : ٢٠١٤٦ - هاتف / ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

دار القلم دبي

ص . ب . ١١٨١٧ - هاتف / ٤٣٣٨٨٦